



جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد " بين الضرورة والمقتضيات "

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذة:

د. بغدادي ليندة

إعداد الطالبة :

- عويج سميرة

لجنة المناقشة

الأستاذة: د. عينوش عائشة.....جامعة البويرة.....رئيسا

الأستاذة: د. بغدادي ليندة.....جامعة البويرة.....مشرفا ومقرا

الأستاذة: د. عيساوي فاطمة.....جامعة البويرة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

قال تعالى

" وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا "

، سورة النساء الآية 113"

أولا وقبل كل شيء الشكر لله علي فضله وإحسانه الذي أنعم علينا بنعمة العلم والإيمان وحقنا علي مثابرة الجهد في الحصول عليها.

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في المسار الجامعي من وقفة تذكيرية

نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا "الكرام"

الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة، بحيث نقدم جزيل

الشكر والتقدير لكل من درسنا طوال السنوات الجامعية من أساتذة،

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "بغدادى ليندة" علي آرائها السديدة

وتوجيهاتها المفيدة ونصائحها القيمة في إثراء هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة سلفا لتكرمهم

بمناقشة وتقييم محتوى هذه المذكرة.

شكرا لكل من ساعدنا ووقف بجانبنا ولو بابتسامة لكم منا جميعا جزيل

الشكر وفائق الاحترام.

سميرة

الإهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى من
سهرت الليالي لأنام في راحة، إلى أجمل و أطيب قلب في الوجود أمي
الحبيبة.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدّم
لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك ليمهد في طريق العلم أبي
الحبيب الغالي.

إلى سندي في الحياة زوجي الغالي

إلى أبنائي الأعزاء: رنيم ، عماد، سيدرا

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين لا تحلو الحياة بدونهم وكانوا أكبر سند
لي.

إلى العائلة الكريمة من كبيرهم إلى صغيرهم.

إلى زملائي وزميلاتي.

إلى كل عزيز في القلب لم يذكره اللسان.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي بقوة هذا الجهد

الاسترداد:	استرداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد
الاتفاقية:	اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
الهيئة:	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
الديوان:	الديوان المركزي لقمع الفساد
الدولة الطالبة :	الدولة الطالبة لاسترداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد
الدولة المطالبة:	الدولة مثقبة الطلب لاسترداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد
ق.و.ف.م:	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
ق.إ.ج.ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج.ر.ع:	الجريدة الرسمية، العدد

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد المالي ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، إذ حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع.

كانت منظمة الأمم المتحدة في طليعة المبادرين للتصدي لظاهرة الفساد، حيث اتخذت كثيرا من القرارات والاعلانات التي استهدفت منع ومكافحة الممارسات الفاسدة والجريمة المنظمة العابرة للحدود بما في ذلك الرشوة في المعاملات التجارية والدولية وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وقد توجت الأمم المتحدة جهودها تلك بما أصبحت تسمى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNAC¹ ولا تقتصر جهود مكافحة الفساد على المستوى الدولي على الأمم المتحدة فقط بل تتعداها إلى جهات وتحالفات دولية واقليمية عديدة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة الثمان G8 وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية والتحالفات الأخرى .

تشكل الموجودات المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، فهو يهدد استقرار المجتمعات، وإضعاف مساءلة الدولة نحو المواطنين واستنزاف موارد التنمية، وقد مالت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل تحسين عملية استرداد الأموال إلى التركيز على تتبع الأموال، ومن شأنه أن يحدث تغييرا كبيرا في البلدان التي تسعى بجدية لمكافحة الفساد.

غير أن موضوع بحثنا يقتصر على استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، إذ لا بد من تعريف هذا المصطلح، فعلى الرغم من تعدد مسمياته بين "استرداد العائدات" و"استرداد الأصول" و"استرداد الموجودات" و"استعادة الأموال المنهوبة" فإنه حمل نفس المعنى والمحتوى.

¹ Unac : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (2005/12/14) وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 2004/04/19، المنشور في ج ر، ع 26 في 25 أبريل 2004.

وقد ورد استرداد الموجودات في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مؤكدة على أنه مبدأ أساسي من الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بقدر أكبر من العون المساعدة في هذا المجال، أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ورد مصطلح الموجودات في المادة الثانية منه.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، تطلب ذلك بذل جهود دولية لوضع استراتيجيات واضحة قائمة على التعاون الدولي ولا يمكن مواجهتها إلا بالجهود الدولية الموحدة، وتوجت هذه الجهود الدولية جملة من الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى وضع آليات قانونية واتباعها بسلسلة من التدابير والاجراءات من أجل استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد. إن موضوع استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد يحتل مكانة بارزة في سياسة مكافحة الفساد وينطوي أيضا على إمكانات كبيرة ضمن جدول الأعمال الأوسع الخاص بالتنمية الدولية والسعي إلى إرجاع ثروات هائلة إلى بلدان المنشأ ومنها البلدان النامية التي هي في حاجة ملحة إلى تلك الأموال في تعزيز مؤسساتها. نجد أن الأموال المهربة من الجزائر إلى الخارج بلغت قيمتها بين 1980 و 2009 ما يعادل 173 مليار دولار بحسب أرقام رسمية صادرة عن البنك الإفريقي للتنمية¹، والملفت أن الجزائر لم تقدم أي طلب لاسترداد الأموال المهربة التي تم تهريبها إلى الخارج على الرغم من صدور أحكام قضائية بعضها نهائي.

تبرز أهميته في تسليط الضوء على قضية استرداد الأموال وحرمان مرتكبي الجرائم من الاستفادة من أعمالهم الإجرامية مهما بلغت سبل الاخفاء والتمويه ، وباعتبار أن جرائم تهريب العائدات الاجرامية من جرائم ذات الطابع الدولي التي تتجاوز حدود أكثر من دولة، فإن مواجهتها بطريقة فعالة وشاملة تستلزم التعاون الدولي في المجالات القانونية والمالية والقضائية.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى محاولة إيجاد إجابات تتعلق أساسا بالنقاط التالية:

¹ ماجدة بوسعيد ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة، الفساد اطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019، ص 6.

- معرفة مفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وأساسها القانوني الذي تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانين الوطنية.

- معرفة تدابير وإجراءات استرجاع الأموال وكذلك حجز الأرصدة المالية ومصادرتها وذلك من خلال طلب تقدمه الدولة الطالبة للدولة متاقية الطلب.

- دور الهيئات الوطنية والآليات القانونية الدولية التي يتم تحريكها من أجل استرداد الأموال.

قد أصبح استرداد الأموال هاجس لدى العديد من الدول التي باتت تعمل على وضع آليات قانونية ومؤسسية ناظمة لعملية الاسترداد سواء من خلال المصادقة على الاتفاقية أو النص في قوانينها على أحكام تضمن ذلك، إذ أن المشكلة ليست في وضع الآليات القانونية والمنظمات، إنما الإشكالية تكمن في مدى فعالية هذه الآليات والقوانين، والنجاح في صياغة استراتيجية لمكافحتها والوصول إلى وضع حد لها، ومنه:

كيف يمكن توظيف الآليات الوطنية والدولية المرتبطة بمكافحة الفساد في استرداد

الأموال المنهوبة المهربة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين تناولت في الفصل الأول ماهية استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد والذي تطرقت فيه إلى مفهوم استرداد الأموال وأساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانين الداخلية، أما في الفصل الثاني خصصته لآليات التعاون لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد على المستوى الدولي والوطني.

لمناقشة موضوع بحثنا اعتمدنا بعض المناهج المناسبة والضرورية:

لما كانت الاتفاقيات الدولية أهم مصادر القانون الدولي، فإن الدراسة تعتمد على المنهج التحليلي الوصفي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الجزائري خاصة قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية ذات الصلة بموضوع الدراسة عن طريق تجميعها وتحليلها للوصول إلى هدف الدراسة.

الفصل الأول

ضرورة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم
الفساد

يتشكل استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يهدف إلى تعقب الأموال المتحصلة عن الجرائم والمهربة خارج الدولة، لغرض مصادرتها وإعادتها إلى دولة الأصل لتلك الأموال، لذلك فهو يعد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد، لأن انتزاع العائدات التي تحصلت من جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها واستردادها من أكثر الوسائل فاعلية لردع مرتكي جرائم الفساد، كذلك يسهم في لوقت نفسه في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورتها عن جرائم الفساد وهي جريمة غسل الأموال⁽¹⁾.

وهذا ما دفع الدول والمنظمات إلى الدعوة من أجل محاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي أثرت على اقتصاد كثير من الدول، وتأسيسا على ذلك انبرت لها الصكوك الدولية بتنظيم ما يكبح ذلك وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق تنظيم مستحدث لاسترداد الأموال من حيث الأساس والشروط لضرورته وأهميته التي لا تقل عن أهمية مكافحة الفساد، مما شكلت أساسا قانونيا دوليا يتم الاستناد عليها لاسترداد الأموال بين الدول الأطراف، ولغرض الإلمام بماهية استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وفق ما تم تنظيمه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، قسنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول لمفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ونكرس المبحث الثاني لشروط واجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

(1) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 302 . 303.

المبحث الأول:

مفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

يعتبر استرداد الأصول أمراً أساسياً في مكافحة الفساد بغية تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم استفادتهم من الجريمة، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد من استرداد الموجودات مبدأ أساسياً في المادة 51 منها، وألزمت الدول الأطراف على أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة في هذا المجال هذا من جهة⁽¹⁾. ومن جهة أخرى أوجدت العديد من الاتفاقيات الدولية أساساً قانونياً له سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يتم الاستناد إليها بالاسترداد على المستوى الدولي من قبل أطرافها، فضلاً عن القوانين الوطنية التي نظمتها، وبهذا الصدد تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من بين تلك الاتفاقيات التي نظمتها بشكل مستحدث ومباشر، ويتنظيم غير مسبوق، ووضعت له شروط تلتزم بها الدول الأطراف عند طلب الاسترداد، ومن أجل بيان مفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول المقصود باسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد في حين خصصنا المطلب الثاني للأساس القانوني له .

المطلب الأول:

المقصود باسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

يستلزم التعريف باسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد البحث عن التعاريف التي قيلت بصده ابتداءً في الفرع الأول ومن ثم تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له، حيث يشتهر بعدة مصطلحات قانونية، لكن يختلف عنها من حيث المفهوم والأحكام في الفرع الثاني.

(1) سامية الجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 411.

الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

يتطلب بيان تعريف استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد الوقوف على مختلف معانيه، من حيث المعنى اللغوي⁽¹⁾، لما له من أهمية في تحديد أصله اللغوي الذي يساهم في تقريب الصورة للأذهان ومن ثم التطرق إلى التعاريف الفقهية أولاً والتشريعية ثانياً.

أولاً: التعريف الفقهي:

ليتضح لنا مفهوم استرداد الأموال يقتضي بنا الرجوع إلى ما كتبه الباحثين وشرح القانون، إذ عرفه أحدهم تحت عنوان استرداد الموجودات بأنه: "مجموعة من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، إلى بلدان الأصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات التعاون بين الدولة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾.

يلاحظ على هذا التعريف بأنه غير دقيق، لأنه أشار إلى أن استرداد الأموال هو مجموعة من النصوص الإجرائية وهذا وصف غير صحيح، لأن مصطلح النصوص الإجرائية يعني النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فحسب، ولا يشمل الأحكام القضائية التي تترتب عليها تلك الإجراءات، فضلاً عن عدم إشارته إلى الإجراءات الإدارية التي تساهم بدور كبير في الاسترداد، لأن الاسترداد لا يقتصر على النصوص الإجرائية فحسب وإنما يشمل مجموعة من الإجراءات الإدارية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، عرف استرداد الأموال تحت مصطلح استرداد الموجودات وبالمقابل ضمن متن التعريف مصطلح (الأموال) وليس الموجودات، فكان

(1) الاسترداد لغة: هو في الأصل من الفعل استرد الذي يفيد معنى الاسترجاع، والاستعادة فأصل مادتها رَدَدَ، ويقال الرَد أي صرف الشيء وأرجعه، واسترد الشيء طلب رده عليه، وهب هبة استردها كما جاء في الآية الكريمة (يوم لا مرد له)، أي لا رجعة له، وقد يستعمل للدلالة على الصدّ فيقال صدَّ الهجوم وأيضاً رد كلامه أي رفضه، والألفاظ المرتبطة بالاسترداد هي الاسترجاع والاستحقاق، فيقال إذا تلف المبيع فللمشتري استرجاع الثمن. وعندما يرتبط الاسترداد بالأموال فإنه يعني طلب رد الأموال، قال ابن فارس: "الراء والداد أصلٌ واحدٌ مطردٌ منقاشٌ وهو رجع الشيء، تقول: رددتُ الشيء أردّه رداً"، واسترد الشيء استرداداً طلبه، واسترده الشيء سأله أن يرده عليه، واسترد الهبة استرجعها.

(2) أيهاب المناوي، ورقة عمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 12، منشورة على الرابط، تاريخ الاطلاع

عليه أن يستخدم أحد المصطلحين، فضلا عن استخدامه لمصطلح غير قانوني المتمثل في (نهب).⁽¹⁾

وعرفه باحث آخر تحت مصطلح استرداد الأموال المنهوبة على أنه " مصطلح يعبر عن مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهب من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هُرِّبَت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها⁽¹⁾ .

هذا التعريف على ما يبدو هو الأقرب إلى مفهوم استرداد الأموال المهرية، لكن مما يؤخذ عليه انه ذيل التعريف (أو بقيت داخل الدول نفسها)، مما أخل بالتعريف وتخلل بذلك تناقض بين ثناياه، إذ أن استرداد الأموال مصطلح استعمل لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لغرض تنظيم آليات وأحكام استرداد الأموال المهرية عبر الحدود الوطنية، وقد أشار في ذلك إلى جزء من تعريفه (والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال..... التي هربت إلى دول أجنبية) وإن الجهود التي تبذل من الدول تبدي المساعدة القانونية المتبادلة في ما بينها بمسائل خارجية تقع على أكثر من إقليم دولة، وليس بمسائل وطنية داخلية، فضلا عن استخدامه لمصطلحات غير قانونية التي تم الإشارة إليها بالتعريف الأول المتمثلة ب (المنهوبة، نهب).⁽²⁾

ونتيجة لعدم كفاية التعاريف التي قيلت بصدد استرداد الأموال لبيان معناه على الرغم من قلتها، يمكن لنا تعريف استرداد الأموال بأنه: " مجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، التي تتخذها الدولة طالبة الاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج".

ويأتي مصطلح الأصول أيضا ضمن تعريف مفهوم الملكية، حيث يشمل تعريف الملكية على نطاق واسع، " مجموعة من الأصول، كالأموال التي تم إيداعها في الحسابات المصرفية أو على شكل أسهم وسندات و مكبات ومنازل وملكة الشركات والممتلكات الخاصة⁽²⁾ .

(1) طلعت العريفي، الحوار الوطني بشأن استرداد الموال المنهوبة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع

2021/04/01swww.sdfye.org

(2) فارزانا نواز، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد (برلين، منظمة الشفافية الدولية)، السنة 2011.

ثانيا: التعريف التشريعي:

سوف نتناول بالتعريف التشريعي لاسترداد الأموال التعاريف التي قيلت بصده في القوانين الوطنية وكذلك في الصكوك القانونية الدولية المنظمة في الاتفاقيات الدولية إن وجدت، بحيث أن المشرع الوطني لم يعرف استرداد الأموال من ضمن المصطلحات التي عرفها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 لسنة 2006، على الرغم من تناوله أحكام وآليات استرداد الأموال تحت مصطلح استرداد الموجودات في الباب الخامس من هذا القانون⁽¹⁾.

جرت العادة بالاتفاقيات الدولية تعريف المصطلحات الوارد فيها التي تتكرر في الاستخدام في موادها وذلك لغرض بيان مدى انطباق نصوصها القانونية وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي استخدمت مصطلح الاسترداد، نجد أنها أساسا تتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لم يعرف المشرع الدولي الاسترداد من ضمن المصطلحات التي عرفها في المادة (02) من الاتفاقية على الرغم من كونها أول اتفاقية تناولته بهذا المصطلح وخصصت فصلا كاملا له وتكرر استخدم هذا المصطلح في مواد الفصول الأخرى منها واكتفى بالإشارة إليه باعتباره مبدأ أساسيا في الاتفاقية حيث نصت: "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها بعضا بأكبر قدر من العون والمساعدة"⁽²⁾.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽³⁾ فنجدتها نسخت الحكم العام الذي جاء بالفصل الخامس في المادة (51) من اتفاقية الأمم المتحدة، إذ أكد النصاب الأمامي والعربي، على أن استرداد الأموال مبدأ أساسي فيها وعلى جميع الدول الأطراف، أن تمد بعضها البعض الآخر بأكبر قدر من العون والمساعدة في مجال استرداد الأموال، دون أن يتضمن النص العربي تغييرا في صياغته القانونية أو يضيف له معنى آخر.

(1) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، في 08 مارس 2006.

(2) المادة (51) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(3) وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 19 دولة عربية وصادقت عليها دولة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المرقم 14-249 في 8 سبتمبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد 54 في 21 سبتمبر 2014.

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى منها على أنها: "أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة "01" من المادة 03⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح استرداد الأموال عن بعض المصطلحات المشابهة له

قد يتداخل مصطلح استرداد الأموال مع بعض المصطلحات المشابهة له ، إذ لا بد لنا من تمييزه عما يشته به، إذ يلتقي استرداد الأموال بعدد من أوجه التشابه مع مجموعة من العقوبات التي تضمنها القانون العقابي والمتمثلة (المصادرة والغرامة) إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما وإنما توجد اختلافات جوهرية بينهما الأمر الذي يتطلب بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولاً: تمييز استرداد الأموال عن المصادرة

يقصد بالمصادرة ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهراً، ودون مقابل إلى ذمة الدولة، وتعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول على هذا المال والشيء من الجريمة، أو استعماله في إتمامها، وكانت النية تتجه لاستعمالها فيها.

والمصادرة نوعان عامة وخاصة، فالمصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو نسبة معينة من ماله كنصفه أو ثلثه أو ربعه وهي أقصى عقوبة مالية تقابل الإعدام بالنسبة للعقوبات البدنية، أما المصادرة الخاصة فهي تجريد المحكوم عليه بحكم قضائي من مال معين كالمخدرات أو الأسلحة أو العائدات الجرمية⁽²⁾.

ويشترط الحكم بالمصادرة فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة، بأن يكون هناك حكم على المتهم بعقوبة أصلية عن جريمة من عداد الجنايات والجنح وأن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها متحصلة من جريمة أو استعملت فيها أو كانت معدة لاستعمالها فيها وأن تكون تلك الأشياء تم ضبطها فعلاً، وأن لا تخل المصادرة بحقوق الغير

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.

(2) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص168-169.

حسن النية وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر 1 " في حالة الادانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الادانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء...مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"⁽¹⁾

1. **أوجه التشابه:** هناك أوجه تشابه بين استرداد الأموال والمصادرة في عدة مواضيع منها.

أ. **من حيث الطبيعة المالية:** كل منهم ذو طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني.

ب. **من حيث المحل:** كل من استرداد الأموال والمصادرة الخاصة ينصبان على العائدات الإجرامية التي تحصل عليها المتهم أو المحكوم عليه من متحصلات الجريمة، تقع المصادرة على العائدات الإجرامية من أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات⁽²⁾.

وكذلك استرداد الأموال موضوع بحثنا، يقع على الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، واسترداد متحصلاتهم من جراء هذه الجرائم من عوائد ومنافع مالية ومنعهم من الاستفادة منها.

2. **أوجه الاختلاف:** يختلف استرداد الأموال عن المصادرة فيما يأتي:

أ. **من حيث القانون المنظم:**

تختلف المصادرة عن استرداد الأموال من حيث القانون الذي يعالج أحكام كل منها، فالمصادرة تم تنظيم أحكامها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة في حين نجد أن

⁽¹⁾ المادة (15) مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر، عدد 84، سنة 1966، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ نبيل مالكية، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع 03، 2016، ص 97.

استرداد الأموال تم تنظيمه في قوانين خاصة، إذ عالجها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

ب. من حيث شرط ضبط الأموال:

تختلف المصادرة عن الاسترداد فيما إذا كانت الأموال المتحصلة من الجريمة مضبوطة من عدمه، إذ نجد من الشروط المصادرة، أن تكون الأموال محل المصادرة مضبوطة مسبقا قبل صدور الحكم حتى يتم صدور حكم بمصادرتها، في حين نجد أن استرداد الأموال لا يشترط أن تكون الأشياء محل الاسترداد مضبوطة، فنجد صدور حكم باسترجاع الأموال تحت أي وصف قانوني من قبل المحاكم الوطنية للدولة المطالبة الاسترداد يتم الشروع بعد ذلك بإجراءات الاسترداد عن طريق التحري والتقصي عن أموال المحكوم عليه في الخارج وإن لم تكن هناك مضبوطة⁽¹⁾.

د. حيث النطاق:

تعد المصادرة العامة أوسع نطاقا من الاسترداد وهي التي تشمل كافة أموال المحكوم عليه، فهي تملك الدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبتها، وهي تفتقد عناصر أساسية في خصائص العقوبات فهي غير شخصية إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه إلى من يؤولهم وإلى دائنيه، كما أنها غير إنسانية ولا تحقق معنى المساواة⁽²⁾.

في حين نجد أن الاسترداد محدد النطاق، إذ يرد على الأموال التي تعد عائدات لإحدى جرائم الفساد التي ارتكبتها المتهم أو المحكوم عليه، فأثره لا يمتد إلى باقي عناصر الذمة المالية لمرتكب الجريمة، كما أنه إجراء يحمل في طياته العدالة من خلال عدم امتداد أثره إلى غير المحكوم عليه⁽³⁾.

(1) عماد علي رباط، المرجع السابق، ص 186.

(2) فريدة بن بونس، المرجع السابق، ص ص 168، 169.

(3) إيهاب المناوي، نفس المرجع السابق، ص ص 12، 13.

ج. من حيث الطبيعة القانونية:

يختلف الاسترداد عن المصادرة من حيث الطبيعة القانونية بالاستناد إلى نص القانون، إذ تعد المصادرة عقوبة تكميلية أدرجها المشرع من ضمن العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾.

على خلاف استرداد الأموال لم يبين المشرع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طبيعته القانونية فيما إذا كان عقوبة أو إجراء⁽²⁾.

ونحن نرى بأن استرداد الأموال ليس عقوبة، وإنما هو إجراء تنفيذي يترتب على العقوبات التكميلية التي تلحق بالعقوبة الأصلية بحق الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، وعلى ضوء ذلك يعد ذا طبيعة إجرائية يتضمن الإجراءات الوطنية والدولية التي تستهدف إعادة الأموال إلى الدولة الطالبة.

ثانياً: تمييز استرداد الأموال عن الغرامة

الغرامة عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإيرادات للخرينة العمومية، حيث تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزينة العامة في الدولة.

ويتم تحديد الغرامة تشريعياً إما بين حدين أدنى وأقصى، وهو الوضع الغالب أو بمقدار ثابت، وتسمى غرامة عادية أو يحددها بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلاً من جريمته، وتسمى غرامة نسبية وتكثر هذه الأخيرة بصفة خاصة في التشريعات الجنائية الاقتصادية⁽³⁾.

1. أوجه التشابه: هناك عدة أوجه للتشابه بين استرداد الأموال والغرامة منها:

(1) المادة 15 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

(2) المواد (51-59)، الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة.

(3) فاطمة الزهراء بن يوسف، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات ج، ورقة عمل منشورة على الرابط:

Pnst.ceust.dz تاريخ الاطلاع : 2021.05.02

أ. من حيث الطابع المالي: كلاهما ذو طبيعة مالية يمسان المصالح المالية أو الذمة للمحكوم عليه.

ب. من حيث الهدف: يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع نتيجة تصرف المحكوم عليه.

2. أوجه الاختلاف: يختلف استرداد الأموال عن الغرامة بعدد من المواضع منها:

أ. أثر توقيف المتهم:

تختلف الغرامة عن استرداد الأموال من حيث أثر توقيف المتهم، إذ أن توقيف المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لحين إطلاق سراحه بكفالة أو صدور الحكم، فإن تلك الأيام التي قضاها بالتوقيف يتم تعويضه عنها باستقطاع مبلغ معين عن كل يوم من مبلغ الغرامة في حالة الحكم عليه بالغرامة أو الحبس والغرامة.

بينما في استرداد الأموال لا يستقطع أي مبلغ من الأموال المراد استردادها عن أي مدة توقيف قضاها المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاسبة، كونها عائدات الجريمة التي ارتكبها، كما هو الحال في مقابل الرشوة الذي يتم مصادرتة وكذلك الحال في الأموال المختلسة عند الحكم بردها.

ب. الجهة المنفذة:

تختلف الغرامة أيضا عن استرداد الأموال من حيث جهة تنفيذ كل منهما، ففي تنفيذ الغرامة نجد أن الأصل فيه أن يكون بالطرق المدنية عن طريق التنفيذ الجبري أي حجز على الأموال المحكوم عليه، لكن هذه الطريقة لا تتضمن التنفيذ العاجل مما دفع المشرع إلى استعمال الحبس كوسيلة يتم بواسطتها إكراه المتهم ويسمى ذلك (الإكراه البدني)⁽¹⁾، وهذا يعني أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تقوم بتنفيذ وتحصيل المبلغ مباشرة إلى خزينة الدولة، وعلى ضوء ذلك نجد أن القضاء ممثلا بالمحكمة أصدرت الحكم هي الجهة التي تنفذ الغرامة،

(1) عماد علي رباط، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي، المرجع السابق، ص 18.

في حين نجد أن استرداد الأموال يتم بواسطة إجراءات خارج ورقة القضاء من قبل الجهات المختصة بذلك⁽¹⁾.

ت. القانون المنظم: تختلف الغرامة عن استرداد الأموال من حيث القوانين التي تعالج أحكام كل منها إذ نجد أن عقوبة الغرامة تم تنظيمها في قانون العقوبات الجزائري إما أن تكون عقوبة أصلية أو بديلة لها⁽²⁾، فضلا عن بعض القوانين الخاصة التي نظمتها مثل قانون المرور في حين نجد أن استرداد الأموال تم تنظيمه في قوانين خاصة حسب ما تم توضيحه سابقا في أوجه الاختلاف بين المصادرة والاسترداد.

ث. السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد مقدارها:

تختلف الغرامة عن استرداد الأموال من حيث السلطة التقديرية التي يمتلكها القاضي في مقدارها، إذ يمتلك القاضي سلطة تقديرية بحكم القانون في تقدير الغرامة عند الحكم بها سواء كانت في الغرامة العادية، إذ يستطيع الحكم بمبلغ يكون ضمن الحدين الأدنى والأعلى المحددة في القانون، أم في الغرامة النسبية، إذ يتمتع بسلطة تقديرية أكبر من خلال ملاءمتها مع جسامة الجريمة وخطورة الفاعل ويستطيع أن يراعي الظروف المعروضة أمامه، وبالتالي هي تحمل طابع المرونة، على خلاف الأموال محل الاسترداد، فنجد أن القاضي مقيد بأن يحكم

(1) المادة 599 من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن ق. إ. ج. ج.ج/ج ر ع 47 سنة 1966، المعدل والمتمم والتي تنص على "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و برد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني، و ذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 " ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

(2) المادة (05) من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.، ع 49 سنة 1966، المعدل والمتمم والتي تنص على "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: "...لعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي (1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، (2) الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

(1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

(2) الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

بمصادرة أو رد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد التي يترتب عليها استرداد الأموال والفوائد المترتبة عليها، دون أن يمتلك صلاحية تخفيضها أو زيادتها، وإنما يحكم بها مثل ما ورد تحديده⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

يقصد بالأساس القانوني لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد التنظيم القانوني له، سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني، ويتمثل الأساس القانوني الدولي في الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتنظيمه سواء بشكل مباشر تحت هذا المصطلح أم بشكل غير مباشرة تحت مسمى آخر، إذ تمثل الاتفاقيات الدولية الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة على الصعيد الدولي في طلب الاسترداد، (الفرع الأول) أما الأساس القانوني الوطني فيتمثل بالقوانين الوطنية التي نظمته ويعتبر الأساس الشرعي الذي تستند إليه الأجهزة الوطنية المختصة بالقيام بإجراءات الاسترداد وطنياً (الفرع الثاني)⁽²⁾.

الفرع الأول: الأساس القانوني على الصعيد الدولي

إن الإتفاقيات هي أبرز الأسس والأعمدة التي يقوم عليها استرداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، وقد عرفت الاتفاقية بتعاريف عديدة منها « عبارة عن اتفاق بعقدين بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة»⁽³⁾. نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية لاسترداد الأموال، البعض منها نظمت بشكل صريح والبعض الآخر تناولته بشكل ضمني بجزء من أحكامه، وهذه الاتفاقيات، إما أن تكون اتفاقيات متعددة الأطراف على المستوى العالمي (أولاً) أو على المستوى الإقليمي (ثانياً).

(1) خالد محمد، تأملات في القانون الدولي (دراسات وأبحاث ومقالات)، دار النهضة العربية، 2013، ص 40.

(2) المرجع نفسه، ص 40.

(3) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 62.

أولاً: الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي

ظهر الاهتمام بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي بشكل عام، واسترداد عائداته المهربة بشكل خاص، من خلال عقد اتفاقيات عالمية في إطار منظمة الأمم المتحدة وتخصيص جزء من أحكامها لتنظيم استرداد الأموال، وهذه الاتفاقيات منها ما تناولت الاسترداد بشكل مباشر تحت عنوان (استرداد الموجودات) ومنها ما تناولته بشكل ضمني وبجزء من أحكامه تحت عنوان التعاون الدولي في مجال المصادرة ومن هذه الاتفاقيات: .:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

نتيجة اتساع الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتصلة بالأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية والأضرار التي لحقت بالدول نتيجة ذلك، والحاجة الماسة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي، بهدف حرمان الضالعين في الجريمة المنظمة من الملاذات الآمنة وتضييق الخناق عليهم بواسطة الملاحقة القضائية الوطنية والدولية، بادرت الأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد هذه الاتفاقية وحث كافة الدول والمنظمات الإقليمية على الانضمام والمصادقة والتوقيع عليها، لغرض تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بآليات فعالة⁽¹⁾.

وبينت الاتفاقية نطاق تطبيقها، من خلال بيان الأفعال المجرمة التي تشكل صورا للإجرام المنظم، وكان من بين تلك الأفعال المجرمة غسل العائدات الجريمة المتأتية من جرائم الفساد وتجريم الفساد المتمثل بالرشوة وأشكال الفساد الأخرى جنائياً.

أما فيما يتعلق باسترداد الأموال فإن هذه الإتفاقية لم تتناوله بشكل مباشر بهذا المصطلح أو بالمصطلح الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استرداد الموجودات)، وإنما تم تنظيمه بشكل ضمني وجزئي وفي مجال واحد تحت عنوان التعاون الدولي في مجال المصادرة،

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (الدورة 55 في 3 نوفمبر 2000) والتي اعتمدت بموجبه وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (02-55) مؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر، عدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

إذ أشارت له في موضعين الأول في المادة 13 تحت عنوان (التعاون الدولي في مجال المصادرة) بخصوص العائدات أو الممتلكات التي تحصلت من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

والموضع الثاني جاء في المادة 14 منها عندما بينت آليات التصرف في عائدات الجرائم المصادرة بموجب المادة (12) والمادة (13 الفقرة 1) منها والتي تم مصادرتها بناء على طلب دولة طرف أخرى، أثبتت بأنها تحصلت من جرائم وقعت ضمن ولايتها القضائية⁽²⁾.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

أبرز الأطر القانونية الدولية التي لم تأت من فراغ، بل كانت وليدة تنامي القلق إزاء ظاهرة الفساد، نتيجة الجهود الحثيثة التي قادتها الأمم المتحدة عبر وكالاتها المتعددة للوصول إلى طار جامع يمكن من خلاله مكافحة الفساد بصورة فعالة، وقد اعتمدها الجمعية العام للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (4/58) في 31/10/2003⁽³⁾.

وتعد هذه الاتفاقية أول صك قانوني على المستوى العالمي لمكافحة الفساد وإلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تشريعات فعالة لمكافحته والآثار المترتبة عليه، كما تناولت بيان آليات وأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي ترمي لذلك، ومن أهم أغراضها التعاون في مجال مكافحة الفساد واسترداد العائدات إجرامية⁽⁴⁾.

ففي ما يتعلق باسترداد الأموال، فقد أولت الاتفاقية له أهمية كبيرة من خلاله تناوله في أكثر من موضع فيها، فضلا عن تخصيص فصل مستقل له والمتمثل بالفصل الخامس تحت عنوان (استرداد الموجودات) فقد تناولته ابتداء في الديباجة، إذ ورد فيها: "أن تمنح وتكشف

(1) وتقابل المادة (13) من هذه الاتفاقية، المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) وتقابل المادة (14) من هذه الاتفاقية، المادة (59) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (2005/12/14) وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي (04-128) في 2004/04/19، المنشور في ج ر، ع 26 في 25 أبريل 2004.

(4) عماد علي رباط، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق،

وتزدح، على نحو أنجع، الإحالات الدولية الموجودات المكتسبة بصورة غير شرعية، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات...⁽¹⁾.

كما تناولت الاتفاقية كأحد الأغراض أو الأهداف التي عقدت من أجل تحقيقها، ثم جاءت بتنظيمه بشكل تفصيلي عندما خصصت الفصل الخامس منها له، وعدت استرداد الموجودات مبدأ أساسية فيها.

وقد تناولت الاتفاقية في هذا الفصل الأحكام التنظيمية لاسترداد الموجودات في المواد (51-59) منها، ففي المادة 52 بينت التدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لإتباع أفضل الطرق لمنع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، أما المادة 53 منها فقد بينت آليات الاسترداد المباشر للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، وفي المادتين (54 و55) منها نظمت آليات الاسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، أما آليات التعاون الدولي الخاص بين الدول الأطراف بخصوص تبادل المعلومات فيما بينها عن العائدات المتأتية من جرائم الفساد، فقد بينتها المادة (56) منها، ثم بينت المادة (57) آليات إرجاع الأموال المصادرة والتصرف فيها وآليات اقتطاع النفقات المترتبة على إجراءات الاسترداد التي قامت بها الدولة متلقية الطلب⁽²⁾.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي

لم تكنف الدول بالانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي التي تتضمن مكافحة الفساد واسترداد عائدات المهربة، وإنما بدأت تبرم اتفاقيات فيما بينها، إما على المستوى القاري أو على المستوى الإقليمي، من أجل مكافحة آفة الفساد وآثاره السلبية واسترداد عوائده الجرمية التي هربت عبر الحدود، لذلك سوف نتناول نموذجين من ذلك أحدهما على

(1) ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) الفصل الخامس في المواد (51-59) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط2، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، 2012، ص 195-229.

المستوى القاري ونأخذ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته نموذجا لها والأخرى على المستوى الإقليمي نتناول الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

1. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003

تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الدولية التي عالجت الفساد على المستوى القاري التي عقدت بين الدول الإفريقية⁽¹⁾، إزاء العواقب الوخيمة للفساد على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية، وإفلات الجناة من العقاب، واقتناعا منها بضرورة إيجاد إطار قانوني من أجل إنتهاج سياسية جنائية موجودة على جناح السرعة لحماية المجتمع من توسع الفساد⁽²⁾.

وقد عالجت الاتفاقية استرداد الأموال بشكل ضمني وضيق تحت عنوان (مصادرة عائدات الفساد والوسائل المتعلقة بها) في موضعين الأول في المادة (16) الخاصة بتنظيم مصادرة عائدات الفساد وآلية إرجاع تلك العائدات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة الاسترداد، متى كانت مطلوبة كدليل لتحقيق عن جريمة ارتكبت ضمن ولايتها القضائية، أو اكتسبت نتيجة الجريمة المطلوب التسليم من شأنها⁽³⁾.

أما الموضع الثاني فأشارت الاتفاقية له في المادة 19 منها عندما دعت الدول الأطراف إلى حرمان الموظفين العموميين من الأموال التي تحصلوا عليها بواسطة جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء عن طريق تجميدها وتسهيل إعادتها إلى بلدانها الأصل.

(1) اعتمدت هذه الاتفاقية في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي في 11/مايو 2003 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (06-137) في 10 أبريل 2006 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (24) في 16 أبريل 2006

(2) ديباجة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

(3) المادة 16 من الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد العام 2010

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية عربية متعددة الأطراف تم تنظيمها على المستوى الإقليمي العربي لمكافحة الفساد، إذ تبنتها جامعة الدول العربية بتاريخ 2010/12/21⁽¹⁾، اقتناعاً من الدول العربية الموقعة عليها، بأن ظاهرة الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية تنعكس على القيم الأخلاقية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والرغبة من تلك الدول في تفعيل الجهد العربي الرامي لمكافحة الفساد والتصدي له، لغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال، لاسيما في مجال استرداد الموجودات⁽²⁾.

حددت الاتفاقية الأفعال التي تعد أفعال فساد، ودعت الدول الأطراف إلى تجريم تلك الأفعال التي ترتكب بشكل عمدي⁽³⁾، ويلاحظ على ذلك أن تجريم أفعال الفساد وفقاً لهذه الاتفاقية لا يتحقق إلا بتوافر عنصر القصد أو العمد حسب ما نصت عليه، مما يترتب على ذلك استبعاد جرائم الفساد التي تقع نتيجة الإهمال أو التقصير أي الخطأ غير العمدي من نطاق تطبيقها.

أما فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد، فقد نظمت الاتفاقية بشكل صريح تحت عنوان (استرداد الممتلكات)، والجدير بالملاحظة أن الاتفاقية العربية واءمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 في غالبية أحكامها. إذ أن المواد 35 من الاتفاقية العربية لم تخرج بجميع نصوصها عن المواد 71 من اتفاقية الأمم المتحدة في فصولهم (الثمانية) إذ أن جميع مواد الاتفاقية العربية لها ما يقابلها بالتنظيم من مواد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع بعض الاختلافات اللغوية الطفيفة، بل نجد أكثر من ذلك بأن الاتفاقية العربية نسخت غالبية نصوصها من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة، مما يترتب على

(1) وقعت على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد 19 دولة عربية وصادقت عليها دولة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المرقم 14-249 في 8 سبتمبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد 54 في 21 سبتمبر 2014.

(2) ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(3) مادة 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ومكافحته.

ذلك تقارب إلى حد كبير مع نصوص تلك الاتفاقية⁽¹⁾ ومنه النصوص التي نظمت استرداد الأموال إذ عدته مبدأ أساسيا حسب ما جاء في المادة 27 منها⁽²⁾.

نظمت الاتفاقية العربية استرداد الأموال في أكثر من موضع، إبتداء من الديباجة التي جعلته من ضمن الأسباب التي دفعت الدول العربية إلى عقد الاتفاقية، كما عدته الاتفاقية من بين أهدافها الرامية إلى تعزيز وتفعيل وتسهيل التعاون العربي من أجل استرداد الموجودات⁽³⁾، وغرضا من أغراض طلب المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف⁽⁴⁾، ثم بين أحكام التعاون الدولي بخصوص تجميد ومصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد بناء على طلب دولة أخرى⁽⁵⁾ ثم تناولت أحكام كشف ومنح وإحالة العائدات الإجرامية⁽⁶⁾، وآليات إرجاع الممتلكات المصادرة والتصرف فيها⁽⁷⁾.

وفي مجال الأساس القانوني لاسترداد الأموال على المستوى الدولي قد تثار تساؤل بصدده، مفاده هل يوجد تعارض بين الاتفاقيات العامة العالمية والاتفاقيات على المستوى الإقليمي حول استرداد الأموال في حال انضمام الدولة طالبة الاسترداد والدولة متلقية الطلب لكليهما؟ أو بعبارة أخرى ما هو الأساس القانوني الملزم الذي تستند إليه الدولة طالبة استرداد

(1) عماد علي رباط، المرجع السابق، ص 23.

(2) المادة 27 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على " استرداد الممتلكات بعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسيا في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكثر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

(3) المادة (02) من الاتفاقية على (تهدف هذه الاتفاقية إلى...تعزيز التعاون من الفساد العربي على الوطنية من الفساد ومكافحته وكشفه من أجل استرداد الموجودات..)

(4) نص البند (ك) من الفقرة (03) من المادة (20) على (...3 يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي غرض من الأغراض التالية: ...ك استرداد الممتلكات، وفقا للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(5) نص المادتين (7، 21) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(6) نص المادتين (27) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(7) المادة (30) من الاتفاقية العربية، ولا بد من الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية وإصدار القانون المرسوم ب (القانون الاسترشادي لمكافحة الفساد 20/2 الذي نظم استرداد الأموال في المواد (27-29) أنه لا يتمتع بقوة إلزامية لكن يمكن الدول العربية أن تسترشد به في سن القوانين لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات.

الأموال في حالة انضمامها لأكثر من اتفاقية تنظم مسألة الاسترداد كان يكون إحداها عالمية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأخرى إقليمية مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟ للإجابة على هذا التساؤل، يستوجب علينا الرجوع إلى أحكام الاتفاقيات التي ارتبطت بها الدولتان، فلو افترضنا أن الاتفاقيتين التي ترتبط بها الدولتان هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ففي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها عالجت ذلك في فرضين:

أولهما: ما ورد في الفقرة (06) من المادة (46) منها، المتضمنة إتباع الاتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف المرتبطة بها الدولتان، التي تنظم المساعدة القانونية المتبادلة في حال تعارض أحكامها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويستشف هذا من خلال ما تضمنته الفقرة أعلاه بعدم الجواز بأن تمس هذه الاتفاقية أحكام اتفاقية أخرى سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم أحكام المساعدة القانونية المتبادلة.

والفرض الثاني: ورد في الفقرة (07) من المادة ذاتها، إذ أوجبت تطبيق أحكام المساعدة القانونية الواردة في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في حال ارتباط الدول الأطراف فيها إلى تلك الاتفاقيات، ما لم تتفق الدولتان الطرف على اتباع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أما إذا اختلفت الدولتان الطرف (الطالبة ومتلفة الطلب) على ذلك فتكون الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف هي واجبة الاتباع.⁽¹⁾

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فقد تضمنت ذلك الحكم المتمثل في حال إذا كانت الدول الأطراف فيها مرتبطة بمعاهدات أخرى من هذا القبيل سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف، فيبقى لها الخيار حول اعتماد الاتفاقية التي على ضوء أحكامها ستطلب

(1) نصت الفقرات (6-7) من المادة (46) على 6: "لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو استحکم كلياً وجزئياً المساعدة القانونية المتبادلة" (7): "... أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام القابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدولتان الأطراف على تطبيق الفقرات من 09 إلى 29 من هذه المادة بدلاً منها...".

المساعدة القانونية المتبادلة، إذ يحق لها أن تطلب ذلك وفقا للثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بها أو وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الأساس القانوني على المستوى الوطني

لم يتضمن القانون الجزائري والقوانين الوطنية للدول المقارنة قبل إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تنظيم استرداد الأموال كاللتظيم الوارد بالاتفاقية إلا بعد اقرارها والانضمام إليها من تلك الدول، بوصفها أول صك قانوني نظم بشكل مباشر استرداد الأموال على المستوى العالمي، وبعد التوقيع والمصادقة عليها أصبحت جزء من أحكامها ملزمة للدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية، لفرض موامة تشريعاتها الوطنية لأحكامها ومن ضمن تلك الأحكام الملزمة أحكام استرداد الأموال.

بعد تعاقب الدول بالانضمام إلى تلك الاتفاقية والحاجة إلى أساس قانوني وطني لاسترداد الأموال من أجل مباشرة الجهات الوطنية المختصة عملها في ذلك ومباشرة إجراءات الاسترداد، ونتيجة لذلك قامت بعض الدول بإصدار قوانين أطلقت عليها قوانين مكافحة الفساد.

عالج قانون مكافحة الفساد في الجزائر قضية استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما ذلك استرداد الموجودات⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري أورد مصطلح العائدات الإجرامية في قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تتضمن المادة 51 منه إجراءات تحفظية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد، بأن المصادرة والحجز تتم وفق قرار قضائي في

(1) نصت الفقرة (28) من المادة (20) من الاتفاقية العربية على "تطبيق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة بهذا القبيل، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف تطبيق هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون".

(2) قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

من السلطة القضائية وفي حالة الإدانة، كأمر باسترجاع الأموال المهربة والعوائد من المنافع والأرباح من المبلغ المختلس لأصول المدان أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره بالنسبة لأصل المبلغ أو الأرباح المتحصلة عليها⁽¹⁾.

ويقر قانون 06-01 منه في نطاق الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية بتوطيد التعاون الدولي لاسترداد الموجودات الناتجة عن جرائم الفساد للخارج وعائداتها والمنافع المحصلة منها سيما في المواد من 57 إلى 60 من قانون الوقاية من الفساد والتي تنص حرفياً على أن الدول الأعضاء ملزمة بإقامة علاقات التعاون الدولي في مراحل طلب المعلومات والتحري والتحقيق وإحالة المشتبه فيهم على المحاكمات، فالمؤسسة القضائية الجزائرية أو في أية دولة موقعة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد مختصة في قبول دعوى الاسترداد وتلزم الأشخاص المحالين على تسديد تعويض مادي للدول الأعضاء المتضررة من هذه الجرائم لفائدة الخزينة العمومية بما فيها دعم إجراءات المصادرة التحفظية لحماية ملكية المتعاونة في قضية معينة وتتجاوز أحكام المصادرة حالات إخلاء سبيل المتورط على أساس انتقاء الدعوى العمومية لتطبيق الإجراءات المتعلقة بالمصادرة والحجز⁽²⁾.

وحسب نص المواد من 65 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد فإن التسرع في الإجراءات وعدم تأسيس الملف على أدلة وقرائن ومعلومات دامغة، قد يؤدي إلى إلغاء إجراءات التحفظ والمصادرة والحجز، فأى دولة في وضعية ملحقة عصابات الفساد وامتدادها في الخارج بالشراكة أو غيرها في استثمار الأموال العقارات أو المنقولات من الأموال المتداولة في المؤسسات العالمية المالية والاقتصادية، ستجد نفسها مجبرة على تقديم تقارير مبررات رسمية ببيان الوقائع المنسوبة للمشتبه فيهم، إضافة أحكام الإدانة تتمكن من إرسال طلبات للجهات

(1) المادة 51 من القانون 06-01 نصت على يمكن تجريد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

(2) زرفاوي عبد الله، تحديات صعبة لاسترجاع الأموال المصرية إلى الخارج، اخبار الوطن 15 أوت 2019 منشور على الموقع elkhabar.com/press/article/156820، تاريخ زيارة الموقع 03-04-2021 على الساعة 22:25.

القضائية المختصة في الدول الأعضاء باسترجاع الأموال الجزائرية بعد الفصل نهائيا وهي رحلة إجراءات دولية جديدة ستكون التحدي الأصعب للعدالة الجزائرية من الوزراء والولاة ورجال الأعمال الحبس المؤقت في محاكمات قد تثبت مباشرة وعلنيا في ملفات ثقيلة والمتوقع أن تسقط المزيد من رؤوس الفساد لعصابة أتت على الأخضر واليابس في صفقات مشبوهة على المستوى الوطني والدولي ومكنت العديد من المتورطين من ثراء فاحش على حساب خزينة الدولة الجزائرية في صفقات ومشاريع استثمارية مشبوهة وقروض بالملايير دون ضمانات كافية تمكن البنوك من الحفاظ على أموالها في حالات الإفلاس أو التصريب إلى الخارج⁽¹⁾.

كذلك تضمن دستور الجزائر المعدل لعام 1996⁽²⁾، الأساس الضمني غير الصريح عندما أعطى الدستور للشعب الحق باختيار مؤسسات تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد الوطني من جميع أشكال الاعتداء عليه ومن ضمنها الاختلاس والرشوة، ومن بين تلك المؤسسات، المؤسسات المعنية باسترداد الأموال⁽³⁾.

(1) عبد الله زرقاوي، المرجع السابق.

(2) دستور الجزائر، ج، ر، ع، 76 في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

(3) المادة (08) من الدستور الجزائري، تنص على: «يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي... حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التداعي أو الإفلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف»

المبحث الثاني

شروط وإجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

هناك مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلب من الدولة طالبة الاسترداد إتباعها وتضمينها لطلبها في استرداد الأموال، وهذه لشروط نجد البعض منها منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، متى ما حصل الاسترداد وفقا لأحكامها، والجزء الآخر تضمنته القوانين الوطنية للدول الأطراف فيها، كون الاتفاقية تركت مجموعة من الشروط إلى قوانين الدول الداخلية واعطتها الخيار في فرضها من عدمه. ويعد التعاون الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، سواء على صعيد تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادرة النهائية، وتبرز أهميته بشكل كبير ابتداء من عملية تعقب الأموال وحفظها وصولاً إلى المصادرة وإرجاع الموجودات⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى الشروط الشكلية والموضوعية لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد وفي المطلب الثاني إلى إجراءات الاسترداد والأموال الناتجة عن جرائم الفساد.

المطلب الأول

شروط استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

أوجدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوعين من الشروط، النوع الأول الشروط الشكلية التي يستوجب على الدولة الطرف طالبة الاسترداد تحقيقها في طلب الاسترداد من حيث الشكل، والنوع الثاني هي الشروط الموضوعية التي يستلزم توافرها في طلب استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد من حيث الموضوع لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى الشروط الشكلية وفي الفرع الثاني إلى الشروط الموضوعية.

(1) عماد على رباط، استرداد الأموال المهربة، المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق،

الفرع الأول: الشروط الشكلية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

كل طلب سواء كان على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، لا بد وأن يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا من حيث الشكل دون التطرق إلى موضوعه وهذا ما يطلق عليه بالشروط الشكلية، والتعرف على تلك الشروط يقتضي الرجوع إلى الاتفاقية التي سوف يقدم طلب الاسترداد وفقها.

أولا: العضوية في الاتفاقية

يتمثل الأساس القانوني لطلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال فيما يوجد بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، إذ تتم إجراءات المساعدة القانونية بالإستناد إلى هذه الاتفاقيات وتأسيسا على ذلك عندما يقدم طلب المساعدة القانونية لفرض استرداد الأموال يستوجب على الدولة الطالبة أن تستند بطلبها إلى أساس قانوني يربطها مع الدولة متلقية الطلب، فيما إذا كانت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، لذا يجب أن تكون الدولة طالبة الاسترداد والدولة متلقية الطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انضمتا إلى الاتفاقية قبل الشروع في طلب الاسترداد، ولقد ورد التأكيد على هذا الشرط في مواد الفصل الخامس من الاتفاقية التي نظمت إجراءات استرداد الأموال⁽¹⁾، منها ما ورد في أحكام آليات الاسترداد المباشر إذ نصت على " تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات على كل دولة طرف...⁽²⁾، وكذلك ورد عندما عالجت آليات الاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة على دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية والمتبادلة⁽³⁾ .

أما في القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، علق نفاذ غالبية نصوصه على تحقيق هذا الشرط، ومن ضمنها النصوص التي تعالج استرداد الأموال، منها النص الذي عالج تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات الذي يتعلق بقبول الدعاوي

(1). عماد علي رباط، المرجع السابق، ص 30.

(2). نص المادة (53) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3). نص المادة (54) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المدنية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية⁽¹⁾ وكذلك النصوص التي نظمت إجراءات استرداد الأموال عن طريق المصادرة⁽²⁾.

ثانياً: طلب كتابي

يجب على الدولة الطرف طالبة المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال أن تقدم طلباً كتابياً بصدد ذلك، ولا يشترط في الكتابة أن تتم بوسيلة معينة، وإنما يمكن أن تتم بكل وسيلة كفعلية يمكن أن تنتج سجلاً مكتوباً إلى الدولة الطرف متلقية الطلب، ويستثنى من هذا الشرط الحالات العاجلة إذ أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جواز تقديم الطلب بصورة شفوية في الحالات العاجلة، بعد اتفاق الدولة الطرف طالبة الاسترداد مع الدولة متلقية الطلب على ذلك على أن تؤكد طلبها الشفوي بطلب كتابي لاحق فور تقديم الطلب الشفوي، ويتضح من العبارة الواردة في ذيل الفقرة (14) من المادة (46) الوارد فيها على "أن تؤكد كتابة على الفور".

وأنه في جميع الأحوال يجب أن يتم الطلب كتابة و الجواز الذي أعطته الاتفاقية بشكل شفوي، هو من أجل الحفاظ على عدم ضياع أو اختفاء الأموال محل الاسترداد كأن تطلب الدولة طالبة الاسترداد بشكل شفوي تجميد وحجز محل الاسترداد وفقاً للمادة (31) من الاتفاقية، لحين إكمال الطلب الكتابي ومرفقاته الخاص بمصادره الأموال ، لغرض تقاضي علم المتهم أو المحكوم عليه بإجراءات الاسترداد وقيامه بنقل أو تهريب تلك الأموال إلى دولة أخرى أو إلى جهة مجهولة⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصلة عليها من أفعال الفساد...."

⁽²⁾ المادة (67) /2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص على: "ترسل النيابة العامة هذا الطلب الى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها..."

⁽³⁾ عماد علي رباط ، المرجع السابق، ص32.

- المادة 31 من الاتفاقية، تنص على: "تتخذ كل دولة طرف ، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة...."

إلا أن القانون الجزائري لم يتناول تنظيم هذا الشرط بشكل صريح وفق ما جاء بالاتفاقية، لكن يمكن أن يستدل عليه من حيث آلية توجيه الطلب إلى الجهة المختصة مستوفيا لكافة البيانات وهذا ما يستشف من المواد 64 و 66 و المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا انم هذا القانون لم يشير إلى الاستثناء الذي أورده الاتفاقية على هذا الشرط المتمثل في تقديم طلب المساعدة بشكل شفوي في الحالات العاجلة.

ثالثا: لغة الطلب

يجب على الدولة الطرف طالبة الاسترداد أن تقدم طلب الاسترداد بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، التي أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها وقت إيداع صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها لها أو إقرارها بها أو الانضمام إليها⁽¹⁾، لأن كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حددت لغة أو عدة لغات عند انضمامها إلى الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها، تكون مقبولة لديها في طلبات المساعدة القانونية التي تقدم إليها، والتي يجب على الدول الاطراف عند رغبتها في طلب التعاون أو المساعدة القانونية من هذه الدولة وفقا الأحكام هذه الاتفاقية، يستوجب أن يكون هذا الطلب وفق إحدى هذه اللغات⁽²⁾.

وفي حال أن اختلفت اللغة بين الدولة طالبة والدولة متلقية الطلب، فتقع على الدولة طالبة مسؤولية ترجمة طلب المساعدة القانونية، حتى لا تكون هناك أخطاء قد تؤدي إلى لبس وغموض في طلب المساعدة القانونية وهذا بدوره يؤدي إلى تأخير إجراءات الاسترداد⁽³⁾.

رابعا: تقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة

أصبح إنشاء السلطة المركزية المختصة لقبول طلب المساعدة القانونية السمة الغالبة في الاتفاقيات الحديثة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المواد الجنائية لضمان الرد السريع،

(1). الفقرة (14) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2). الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2006، المرجع السابق، ص 203.

(3). دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات مكتب الأمم المتحدة لمعني بالمخدرات والجريمة، ص 79.

وتبرز أهمية تعيين هذه السلطة في الدولة، بأنها جهة أو قناة تنص بإرسال واستقبال الطلبات من وإلى الدولة الطالبة، لأغراض تبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي ومتابعة تلك الطلبات⁽¹⁾، وتأسيسا على ذلك يجب أن يوجه الطلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد إلى السلطة المركزية في الدولة الطرف متلقية الطلب التي حددتها تلك الدولة عند إيداع صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، لأن دولة طرف في الاتفاقية قامت بتحديد جهة مختصة لديها تتولى تلقي طلبات المساعدة القانونية، إلا أن هذا الشرط لا يخل بحق كل دولة طرف أن تجيز تلقي تلك الطلبات أو المراسلات عبر القنوات الدبلوماسية دون تحديد سلطة مركزية بذاتها، ويستثني مما تقدم أعلاه بجواز تقديم طلب المساعدة القانونية لمساعدة بشأن استرداد الأموال عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في الحالات العاجلة، حيثما تتفق الدولتان على ذلك (الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب)، إلا أن الاتفاقية لم تبين ما هي الحالات العاجلة⁽²⁾.

أما موقف المشرع الجزائري في قانون لوقاية من الفساد ومكافحته حدد الجهة المختصة بوزارة العدل، السلطة المركزية التي تتلقى طلبات التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال بشكل مباشر من الدولة الطالبة⁽³⁾.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

تناولت الاتفاقية الشروط الموضوعية لاسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد في مواضع مختلفة منها بشكل صريح ومنها بشكل ضمني، إذ اشترطت البعض من تلك الشروط

(1). عماد علي رباط، المرجع السابق، ص 34.

(2). الفقرة (13) من المادة (46) من الاتفاقية تنص على: "تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تستند إليها مسؤولية صلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها...".

(3). المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد تنص على: "يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية... والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة...".

عند تنظيم المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي وبالتالي انعكست على ضرورة توافرها في استرداد الأموال، كونه يمثل صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة وغرضاً من أغراضها⁽¹⁾، والبعض والآخر اشترطته في النصوص القانونية التي نظمت الاسترداد، فصلاً عن الشروط الموضوعية التي أشار إليها القانون الجزائري والتي جاء البعض منها موافقاً مع ما نصت عليه الاتفاقية والبعض الآخر موافقاً لنظامها الداخلي، ولذلك تطرقنا في هذا الفرع إلى 4 نقاط.

أولاً: التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد

يجب على الدولة الطرف الطالبة أن تتقيد بطلبها في استرداد الأموال ضمن النطاق الموضوعي لجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمعنى على الدولة الطالبة الاسترداد يجب أن يتعلق طلبها باسترداد أموال تحصلت من إحدى جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها المحددة بالاتفاقية⁽²⁾.

إذ تستشف وجوبية هذا الشرط من عدة نصوص وردت بالاتفاقية، فقد ورد هذا الشرط ابتداءً عند تحديد المشرع الدولي نطاق انطباق الاتفاقية الذي نص على :

1- "تطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز واسترجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية..."⁽³⁾

كذلك ورد مضمون هذا الشرط عندما عالجت الاتفاقية التجميد والحجز والمصادرة عندما نصت على: "تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها قانوني

(1). البند (ك) من الفقرة (3) من المادة (46) من الاتفاقية تنص على: "3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم

وفقاً لهذه المادة لأي غرض من الأغراض التالية: ك- استرداد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية".

(2). الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2012، المرجع السابق، ص 215.

(3). المادة (03) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: - (أ): العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية⁽¹⁾.

كما ورد هذا الشرط عندما عالج المشرع الدولي في الاتفاقية تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق إقامة دعوى لتثبيت حق بممتلكات اكتسبت بأحد أفعال الفساد المجرمة وفق لهذه الاتفاقية⁽²⁾، كذلك يستشف هذا الشرط من تقييد المشرع الدولي تقديم لمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف بخصوص الملاحقات والتحقيقات والإجراءات القضائية في الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية⁽³⁾.

ثانيا: الولاية القضائية

تتسم جرائم الفساد بالطابع المنظم للجريمة، حيث تتوزع أركان وأفعال هذه الجرائم عبر أكثر من دولة، حيث يتم التخطيط لها في إقليم دولة معينة ويتم تنفيذها في إقليم دولة أخرى ثم يتم إخفاء عوائدها في إقليم دولة ثالثة ونتيجة لذلك حرصت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواجهة تلك الجرائم بالعديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال الثغرات في التشريعات الداخلية للدول الأطراف من خلال تأييدها على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد قواعد الاختصاص الجنائي.

صحيح أن الأصل والمبدأ العام في الولاية القضائية يتمثل بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يعني بأن القانون الجنائي لكل دولة تسري أحكامه على جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم بغض النظر عن صفة وجنسية مرتكبها، بالمقابل لا سلطات لهذا القانون على ما يقع من الجرائم خارج إقليم تلك الدولة، مهما كانت جنسية وصفة مرتكبها حتى لو كان من رعاياها

(1). المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2). المادة (53) من الاتفاقية تنص على: "على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي: 1- أن تتخذ ما قدم يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية..."

(3). المادة (46) من الاتفاقية تنص على: "1 تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية...".

إلا انه وجد بتطبيق هذا المبدأ حصراً، ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة بالخصوص إزاء الجرائم المنظمة التي تتميز بالطابع الدولي والتي تشكل جرائم الفساد إحدى صورها.

فمن حيث الطبيعة الخاصة للجرائم المنظمة، فقد يصعب في كثير من الحالات ملاحقة مرتكبيها، وفقاً لمعيار الإقليمية فحسب، بسبب الطابع المنظم للنشاط الإجرامي المكون لهذا النوع من الجرائم، ونتيجة لذلك تم إيراد عدد من الاستنادات على هذا المبدأ، لعدة ضرورات منها مصلحة الدولة التي تقتضي مكافحة الاجرام المنظم بشكل عام والفساد بشكل خاص، وهذا لا يمكن تحقيقه في ظل معيار الإقليمية إلا في التوسع في معايير لولاية القضائية⁽¹⁾.

وقد عالجت الاتفاقية هذا المعيار في المادة (42) الفترة (1) نصت على " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرّمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين: أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة لطرف أو ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم"⁽²⁾.

وقد عالج المشرع الجزائري معيار الإقليمية للولاية القضائية في المادة (03) من قانون العقوبات التي تنص على: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية .

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"⁽³⁾.

وفي مجال الاسترداد الأموال أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدولة الطرف طالبة الاسترداد والدولة الطرف متلقية الطلب، أن يكون لهما الولاية القضائية كل حسب

(1). عماد علي رباط، المرجع السابق، ص 37..

(2). المادة (42) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3). المادة (3) قانون رقم 66-156 الموافق ل 18 صفر عام 1386 الموافق سنة 196 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014.

دورها في استرداد الأموال، ففي بادئ الأمر نجد أن الاتفاقية علقّت قبول طلب استرداد الأموال على وجوب تمتع الدولة الطرف الطالبة بالولاية القضائية على الفعل الجرمي الذي تحصلت منه الأموال محل الاسترداد، وقد ورد هذا الشرط من حيث وجوبه على الدولة الطالبة، عندما عالجت الاتفاقية أحكام التعاون الدولي لأغراض المصادرة والتي علقّت قبول طلب الاسترداد على شرط الولاية القضائية على الفعل الجرمي الذي تحصلت منه الأموال محل الاسترداد من قبل الدولة الطالبة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للدولة متلقية الطلب فهي الأخرى ألزمتها الاتفاقية بأن تتمتع بالولاية القضائية، بخصوص التصرفات القانونية التي تتخذها بشأن العائدات الإجرامية أو الأموال أو المعدات محل طلب الاسترداد المقدم من دولة طرف أخرى ويستشف وروود هذا الشرط بعدة نصوص بالاتفاقية، منها النص الذي عالج آليات كشف ومنع وتحويل العائدات الإجرامية التي تتحصل من أحد الأفعال المجرمة وفق الاتفاقية، إذ قيدت تصرفات الدول الأطراف متلقية طلب الاسترداد بشرط الولاية القضائية على محل تصرفاتها، بشأن التدابير التي تتخذها بخصوص إلزام المؤسسات المالية القائمة، بأن تطبق جملة من الإجراءات بشأن فتح، الحسابات فيها والاستعلام بشكل دقيق عن مصادر وأصحاب هذه الحسابات وبالتالي لا يجوز لأي دولة طرف اتخاذ أي تدابير بحق أي مؤسسة مالية لا تخضع لولايتها القضائية⁽²⁾.

(1). المادة (55) فقرة 01 من الاتفاقية تنص على: "1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية...".

(2). الفقرتين، (1 و 2) من المادة (52) من الاتفاقية تنص على: "1- تتخذ كل دولة طرف دون الإخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن...". 2- تيسير التنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهمه المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية... لمكافحة غسل الأموال."

ثالثاً: صدور حكم نهائي بات بالمصادرة

يعرف الحكم بأنه " إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى " (1).

أما حسين طاهري عرفه بأنه " الحكم هو نطق لازم وعلني يصدر عن القاضي مما يفصل فيه في الخصومة مطروحة عليه أو النزاع بها" (2).

أما الحكم النهائي " هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كأحكام محاكم الجنايات وأحكام التماس القضائية كمحاكم درجة ثانية وكذا الأحكام الابتدائية التي انقضى ميعاد الطعن فيها ويلاحظ أن الأحكام النهائية تقبل الطعن بطرق النقض (3).

أما الحكم النهائي البات هي أحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت طرق طعن عادية أو طرق طعن غير عادية، وذلك سبب عدم قابليتها للطعن أو فوات ميعاد الطعن أو استنفاد طرق الطعن التي ينص عليها القانون (4).

وبعد حكم المصادرة النهائي الصادر من محاكم الدولة الطالبة، مناط طلب استرداد الأموال بواسطة الطريق الجنائي، إذ تستلزم اتفاقية الأمم المتحدة حكم نهائي بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أي يجب أن يصدر حكم نهائي من محاكم الدولة الطالبة يتضمن حكم إدانته المتهم عن أحد أفعال الفساد والحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة الأموال محل الاسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة واكتسابها درجة البات، من أجل تقديمها إلى الدولة الطرف متلقية الطلب لتستند إليها إرجاع الأموال.

ويستشف هذا الشرط من خلال وروده بعدد من نصوص الاتفاقية التي نظمت إجراءات الطريق الجنائي لاسترداد الأموال، من خلال بنائها على الحكم النهائي سواء بشكل ضمني أو

(1). محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفضة العربية، ط2، القاهرة 1988، ص278.

(2). حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الخلدونية، ط3، الجزائر 205، ص 133.

(3). كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع المختار للنشر، ط1، 1993، ص 23.

(4). فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 15.

صريح، منها النص الذي عالج آليات استرداد الأموال بواسطة التعاون الدولي عن طريق المصادرة، إذ جاء فيه " 1- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة (55) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به، أن تقوم وفقاً لقانونه أن الداخلي بما يلي: أ- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لسماع السلطات المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر من محكمة دولة طرف أخرى..."(1).

كذلك ورد النص على هذا الشرط عندما نظمت الاتفاقية آليات إرجاع الأموال المصادرة من قبل الدولة متلقية الطلب من خلال تعليق إرجاع الأموال المصادرة المطلوب استردادها إلى تقديم حكم نهائي بالمصادرة، صادر من محاكم الدولة الطرف طالبة الاسترداد(2)، ومما يؤكد على وجوبية هذا الشرط أن الاتفاقية عندما وجبت صدور حكم يستند عليه في المرحلة الأخيرة والحاسمة في استرداد الأموال المتمثلة بمرحلة إرجاع الأموال في المادة (57)، نصت بشكل صريح على ذلك "واستناداً على حكم نهائي صادر في الدولة الطرف طالبة".

أما المشرع الجزائري فقد نص على شرط الحكم النهائي صراحة في ق.و.ف.م إذ أوجب بأن يتضمن طلب الاسترداد تصريحاً يشير إلى أن حكم المصادرة المرفق مع الطلب نهائي، بنص المادة 66 لفقرة 03: "- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي يحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الواردة من الدولة طالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير في اتخاذها لأشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة"(3).

(1). نص الفقرة (أ) من المادة (54) من الاتفاقية.

(2). المادة 57 الفقرة 03 البند أ من الاتفاقية.

(3). الفقرة (03) من المادة 66 من ق.و.ف.م.

رابعاً: شرط ازدواجية التجريم بين البلدان محل التعاون

يقصد بازدواجية التجريم هو أن يكون الفعل محل التعاون الدولي مجرماً في قانون كل من الدولة طالبة التعاون أو المساعدة القانونية وفي قانون الدولة متلقية الطلب⁽¹⁾.

ويتحقق شرط ازدواجية التجريم من خلال أحد الأسلوبين، الأول أسلوب القائمة الحصرية وثانيها أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، ويتمثل أسلوب القائمة الحصرية بتعداد الجرائم التي يجوز التعاون الدولي أو المساعدة القانونية فيها واستبعاد ما عداها⁽²⁾.

أما الأسلوب الثاني أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، فيتمثل بجواز التعاون الدولي أو المساعدة القانونية في الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حداً أدنى معيناً، فإذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها أقل من هذا الحد كان التعاون أو المساعدة محظوراً، ومن أمثلة الاتفاقيات التي تأخذ بأسلوب الحد الأدنى الاتفاقية الأوروبية لتسليم لعام 1957، إذ حددت في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها الجرائم التي يجوز التسليم من أجلها والتي تكون عقوبتها في كلا الدولتين سالبة للحرية أو بتدبير احترازي لا تقل مدتها عن عام⁽³⁾.

فنجد أن المشرع الدولي في مجال اشتراط ازدواجية التجريم في الاتفاقية قد بين أحكام شرط ازدواجية التجريم، إلا أنه جعل أمر اشتراطه اختيارياً، أي ترك أمر فرضه من عدمه إلى الدولة الطرف متلقية الطلب، فإذا اشترطته اعتبر هذا الشرط وجوبياً على الدولة الطرف طالبة الاسترداد، أما إذا لم تشترطه فإنه غير ملزم للأخيرة، وتستشف اختيارية هذا الشرط من عدة نصوص في الاتفاقية منها النص الذي عالج موضوع التعاون الدولي حيث نص: " في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم، يجب اعتبار ذلك الشرط مستوفياً..."⁽⁴⁾.

(1). حسين معن، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص 22.

(2). عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 294.

(3). سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 130-134.

(4). المادة (43) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..

كذلك تستشف اختياريه هذا الشرط الضامن الذي عالج أحكام المساعدة القانونية المتبادلة حيث عالج ذلك بفرضين الأول يتمثل بدعوة الاتفاقية الدول الاطراف التي تتلقى طلب المساعدة القانونية، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية في حال انتقاء شرط ازدواجية التجريم في الموضوع محل طلب الدولة الطرف طالبة المساعدة، وهذا يعني في حال انتقاء هذا الشرط على الدول الأطراف، أن لا تجعله عائقا أمام تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة مراعاة الأغراض التي وجدت الاتفاقية من أجلها⁽¹⁾.

ولما كان طلب استرداد الأموال هو غرض من أغراض الاتفاقية والمساعدة القانونية المتبادلة⁽²⁾، فإن دعوة الاتفاقية للدول الأطراف بالتغاضي عن شرط ازدواجية التجريم ينطبق على طلبات المساعدة القانونية المقدمة لغرض الاسترداد⁽³⁾، أما الفرض الثاني فيتمثل بدعوة الاتفاقية الدول الأطراف بشكل جوازي إلى أن تأخذ التدابير الضرورية في قانونها الداخلي من أجل تقديم أوسع مساعدة قانونية في حال انتقاء شرط ازدواجية التجريم، وهذا الحكم ينطبق على طلب المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال⁽⁴⁾.

أما في الجزائر فقد اشترط المشرع الجزائري في ق.و.ف.م. هذا الشرط عندما علق التعاون الدولي والمساعدة القانونية في مجال استرداد الممتلكات على كون الفعل التي تحصلت منه الأموال مجرما وفق هذا القانون⁽⁵⁾.

(1). المادة (46) الفقرة (09) البند(أ) من الاتفاقية تنص على: "أ-على الدولة الطرف متلقية الطلب في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة1.

(2). المادة (01) الفقرة (ب) من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3). المادة (46) الفقرة (03) البند(ك) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(4).المادة (46) الفقرة (09) البند(ج) من الاتفاقية تنص على: "ج-يجوز لكل دولة طرف أن تتظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير كي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتقاء ازدواجية التجريم ."

(5). المواد من 57 إلى 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الثاني

إجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

تتطلب إجراءات استرداد متحصلات جرائم الفساد في بعض الحالات وقت طويلا بالنظر لتعقيد بعض الإجراءات ولاسيما بحكم تابعها الوطني وأنها تتم بين سلطات دول مختلفة وليس بين سلطات دولة واحدة، ولهذا كان ضروري في مجال ضبط متحصلات الفساد بغية استردادها السماح باتخاذ بعض التدابير المؤقتة ريثما تنتهي إجراءات المصادرة وذلك لتفادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف.

لذلك سوف ندرس في هذا المطلب إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة الطالبة في الفرع الأول و إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة المطالبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة الطالبة

سننظر في هذا الفرع إلى دراسة تجميد الأموال المشتبه بها من مفهوم وحالاته والجهات التي تمتلك طلب التجميد والمصادرة.

أولاً: التجميد والحجز على الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

1. تعريف التجميد (الحجز) وحالاته

أولى إجراءات استرداد الأموال والأصول المنهوبة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة هو قيام الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بتجميد الأموال المشتبه فيها والتجميد كما عرفته الاتفاقية في المادة 2 الفقرة (د) بأنه "فرض خطر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، ويعد التجميد (الحجز) إجراء تحفظي خشية التصرف في الأموال أو تحويلها أو نقلها⁽¹⁾.

(1). المادة (2) الفقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد عدت الفقرة (2) من المادة (54) من اتفاقية الأمم المتحدة ثلاث حالات تقوم بها السلطات المختصة في الدولة بمباشرة الإجراءات التحفظية:

1- تجميد أو حجز الممتلكات بموجب أمر تجميد أو حجز يكون صادرا من محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى.

2- تجميد أو حجز لممتلكات بناء على طلب يقدم من دولة أخرى.

3- اتخاذ تدابير تحفظية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي.

وقد استعمل المشرع الجزائري في ق.و.م.ف مصطلحين (التجميد والحجز) وأعطاهما مضمونا واحد ونسخ ذات التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة حيث تنص على " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة"⁽¹⁾.

وتتمثل هذه الإجراءات في التجميد والحجز الواردة في المادة (64) ق.و.ف.م بنصها على: "وفقا للإجراءات المقررة، يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

ويمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

(1). المادة (02) الفقرة (ح) من ق.و.ف.م.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة، العامة عرضها في المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي".

سمح المشرع الجزائري باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية المؤقتة وذلك لتفادي تحويل إخفاء العائدات المتأتية عن جرائم الفساد وهذا إلى غاية الفصل في طلب المصادرة⁽¹⁾.

2- شروط طلب الحجز على الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

لا تختلف شروط طلب حجز الأموال محل الاسترداد على المستوى الدولي، عن شروط طلب استرداد الأموال، لا يمكن للسلطات القضائية أو السلطات المختصة الجزائرية أو تحكم بتجميد أو حجز عائدات أو ممتلكات أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية إلا إذا توافرت الشروط التالية:

أ - تقديم التجميد أو الحجز من طرف دولة طرف في الاتفاقية:

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (64) من ق.و.ف.م والتي سمحت فقط بالتعاون الدولي في إطار استرداد عائدات الفساد عن طريق المصادرة مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأمم المتحدة دون باقي الدول الأخرى، كما تلزم هذه الدول بتقديم طلب بالتجميد أو الحجز إلى السلطات الجزائرية المختصة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 ق.و.ف.م⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المادة 67 ق.و.ف.م نجدها حددت لنا الجهة التي يوجه إليها الطلب وإجراءات الفصل فيها بدقة تحت عنوان "إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة".

وبهذا يوجه طلب تجميد أو حجز عائدات الفساد المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وترسل النيابة

(1) عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 309.

(2) المادة (64)/3 من ق.و.ف.م

العامّة هذا الطلب مرفقا بطلباتها إلى المحكمة المختصة⁽¹⁾، التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي⁽²⁾.

ويقصد بالمحكمة المختصة هنا هو رئيس المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الإقليمي مكان وجود العائدات أو الممتلكات الإجرامية والذي يفصل في الطلبات بموجب أمر استعجالي⁽³⁾.

هذا ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقص وفقا للقانون، أما فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة فقد تضمنت المادة 13/46 على ضرورة قيام كل دولة بتحديد جهة أو هيئة يسند إليها تقديم طلبات المساعدة وإحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها.

ب- صدور أمر بالتجميد أو الحجز من محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة:

اشتراط المشرع الجزائري بموجب المادة 01/64 من ق.و.ف.م أن يتضمن الطلب أمر التجميد أو الحجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة من الدولة صاحبة الطلب، وبهذا يرفض الطلب غير المرفق بأمر التجميد أو الحجز، المذكور أعلاه، وهذا على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 54 والتي أشارت إلى إمكانية تجميد عائدات الفساد وحجزها بناء على أمر تجميد أو حجز صادر من دولة أخرى في الحالة الأولى، وإمكانية تجميد أو حجز الممتلكات استنادا إلى طلب يقدم من دولة أخرى حتى ولو لم يكن مدعما بأمر تجميد أو حجز صادر عن إحدى سلطاتها المختصة.

ج. أن يتعلق طلب التجميد والحجز بعائدات أو ممتلكات أو المعدات المقدمة في جرائم الفساد.

وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 64 ق.و.ف.م، حيث اشترطت أن يتعلق طلب التجميد أو الحجز بالعائدات أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون.

(1) المادة 02/67 من ق.و.ف.م

(2) المادة 03/64 من ق.و.ف.م

(3) عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 310

د. وجود أسباب كافية لتحرير الحجز أو التجميد ووجود ما يدل أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة:

وهذا ما تؤكدته المادة 01/64 ق.و.م.ف والتي اشترطت للحكم بتجميد أو حجز الممتلكات أو العائدات المتأتية من جرائم الفساد، ضرورة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات التحفظية، وكذا وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، لأن الحجز والتجميد ما هما إلا إجراءات وآليات وقتية هدفها في نهاية المطاف هو المصادرة⁽¹⁾.
والشيء الملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا المقصود بالأسباب الكافية والمبررة لاتخاذ الإجراءات التحفظية وكذا الأسباب الدالة التي يستند عليها للقبول بأن مصير تلك الممتلكات هو المصادرة حتما.

غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر جزئياً وأشار إلى حالة يمكن على أساسها اتخاذ القرارات التحفظية (الحجز والتجميد) وهي وجود معطيات ثابتة: إذا توافرت الشروط السابقة جميعها جاز للجهة القضائية أو السلطات المختصة الجزائرية أن تحكم بتجسيد أو حجز العائدات أو الممتلكات الإجرامية المتواجدة على الإقليم الوطني المتأتية من جرائم الفساد المرتكبة في الخارج تمهيدا لمصادرتها.

ونشير في الأخير انه وفقاً للمادة 65 ق.و.م.ف إلى انه يجوز للسلطات الوطنية المختصة رفض التعاون الدولي القضائي الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية في حالتين:

1- إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول.

2- إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة⁽²⁾.

ثانياً: مصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

سبق وتطرقنا إلى تعريف المصادرة في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول وهذا عندما قمنا بتمييز استرداد الأموال عن المصادرة.

(1) عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 310

(2) نفس المرجع، ص 311.

وقد أولت، اتفاقية الأمم المتحدة عناية بتنظيم المصادرة بشكل تفصيلي، إذ أفردت لها بصفة أساسية المادة (31) من فصل التجريم والجزاءات، وكذا المادة (55) من الفصل الخاص باسترداد الموجودات، ويتم اتخاذ القرارات ومباشرة الإجراءات في مجال مصادرة الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وفقا للنظام القانوني الداخلي للدولة بما يضمنه من تشريعات وطنية أو اتفاقيات وترتيبات دولية تلتزم بها الدولة.

وفي هذا المعنى تنص الفقرة (04) من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن " تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات و الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة، ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب"⁽¹⁾.

1- البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة:

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة فإن طلب المصادرة المقدم من دولة وقوع الجريمة إلى الدولة التي فيها الممتلكات أو الأموال المتحصلة منها على مجموعة من البيانات يمكن استخلاصها من الفقرتين 3 و 7 من المادة 55 الخاصة بالتعاون لأغراض المصادرة، وتتمثل في المعلومات المتعلقة بهوية السلطة التي تطلب المصادرة وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، والوقائع ذات الصلة بالموضوع ووصف المساعدة المطلوبة، وهوية الشخص مرتكب الجريمة والغرض الذي من أجله تطلب المصادرة (استرداد الأموال ذات المصدر غير المشروع) وهذه الفقرة 15 من المادة 46 من الاتفاقية⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه اشترط في المادة (66) من ق.و.م.ف إرفاق طلبات التعاون الدولي من أجل مصادرة العائدات والممتلكات الإجرامية بمجموعة من البيانات والوثائق، فضلا عن الوثائق بالمعلومات التي تتطلبها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون.

(1) المادة 4/55 من اتفاقية الأمم المتحدة.

(2) حسون عبيد هجيج، فاهم فنتان كالي، إجراءات استرداد عائدات الفساد (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة أهل البيت، ع23، ص 120.

ولهذا يجب أن ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها بما يأتي من بيانات:

1- "بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق عليها ومطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الجهات القضائية الوطنية باتجاه قرار المصادرة طبقا لإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الواردة من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة".

2. إجراءات سير طلب المصادرة والفصل فيه:

يوجه طلب المصادرة مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله لنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وتتولى النيابة العامة إرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض.

تنفيذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة بمعرفة النيابة العامة وبكافة الطرق القانونية.

3. تنفيذ الأحكام الآمرة بالمصادرة الوطنية:

وفق للمادة 03/67 من ق.و.م.ف فإن أحكام المصادرة المتخذة وفقا للطلبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنفذ بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية⁽¹⁾.

(1) المادة 67 الفقرة 03 من ق.و.م.ف تنص على: "تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية".

4. تنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية:

تتخذ أحكام المصادرة عن جهات قضائية أجنبية في الجزائر طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وهذا طالما أنصبت على العائدات أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسيلة استعملت لارتكاب جرائم الفساد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة المطالبة

وفق النصوص المواد، 31 و 55 و 57 من اتفاقية الأمم المتحدة يتعين على الدولة المطلوب منها القيام بالإجراءات التالية: مساهمة منها في إرجاع الأموال في جرائم الفساد إلى دولة المنشأ وأهم هذه الإجراءات ما يأتي:

أولاً: التحفظ على الأموال

على الدولة المطالبة بالتحفظ على الأموال التي لديها باسم شخص هو رهن التحقيق أو المحاكمة في جرائم الفساد، وذلك بالكشف عن الأموال أو الممتلكات التي باسم الشخص محل طلب التحفظ واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، ويبقى قرار حكم بالمصادرة أما عن الدولة الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب، ويجوز للدولة متلقية الطلب رفض التعاون أو إلغاء التدابير التحفظية المؤقتة إذا لم تتلقى تلك الدولة أدلة كافية من الدولة الطالبة⁽²⁾.

وفق للمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ضمن نطاقها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمة تلك العائدات⁽³⁾، وإذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها جزئياً أو كلياً يجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة بدلاً من العائدات في حدود القيمة المقدرة مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها، أيضاً على الدول الأطراف المطالبة أن تحول محاكمها أو سلطاتها المختصة بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لهذا الأمر بحجة السرية المصرفية. وأن أغلب الدول قد أعدت أدلة

(1) عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 312-313.

(2) حسون عبيد هيج، فاهم فنتان كالي، المرجع السابق، ص 125.

(3) المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة.

عملية للتعاون الدولي في استرداد الأموال مبينا فيها كيفية التعامل مع هذه الدول ابتداء من مرحلة التحري وجمع الأدلة ومن أمثلة هذه الدول ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة وكندا وروسيا واليابان⁽¹⁾.

أما الجزائر فإنه لم يتم إعداد دليل الاسترداد الأموال، إلا ما ورد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

ثانيا: إرجاع الموجودات والتصرف فيها

أثارت قضية التصرف في العائدات المصادرة العديد من المشكلات القانونية الدولية أهمها تلك التي تنشأ بين الدولة الطالبة صاحبة الحق في العائدات والتي هُربت من أراضيها بصورة غير شرعية نتيجة ممارسات الفساد التي ارتكبت على أراضيها ونتجت عنها أضرار اقتصادية واجتماعية لحقت بها وبين الدولة المتلقية التي وصلت إليها هذه العائدات بطريقة قد تكون غير شرعية أو أصبحت تخضع لولايتها القضائية، كذلك فإن سحب العائدات من نظامها الاقتصادي والمالي قد ينتج عنه اختلالات اقتصادية ومالية للدولة⁽²⁾.

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة مآل ممتلكات وعائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من قبل الجهات القضائية الوطنية ولا كيفية التطرق فيها، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين إذ جاء نص المادة 70 من ق.و.ف.م ينص على أنه " عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لاحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به"، وما يلاحظ على هذا النص انه لم يشير إلى مبدأ إرجاع عائدات الفساد بشكل واضح ودقيق وإنما تحدث عن عملية التصرف في الممتلكات والتي لا تعني الضرورة الإرجاع، وأحال المسألة إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع الجاري العمل به لتحديد الخيارات المتاحة أمام الدولة للتصرف في الممتلكات المصادرة.

(1) حسون عبيد مجيع، فاهم فنتان كالي، المرجع السابق، ص 125.

(2) ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 146.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة نجدتها قد نصت بدقة مسألة إرجاع عائدات جرائم الفساد وكيفية التصرف فيها وهذا بموجب المادة 57 منها تحت عنوان " إرجاع الموجودات والتصرف فيها" والتي تضمنت عدة أحكام وفصلها فيما يأتي:

1- رد العائدات الإجرامية المصادرة للدول

إن التصرف في عائدات وممتلكات الفساد والتصرف فيها وإرجاعها هو آخر إجراء تقوم به الدولة المصادرة ضمن عملية استرداد الممتلكات، ويعتبر من أكثر المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً أثناء الأعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبقت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حيث كانت جملة من المشاريع النصوص التي تتضمن " مبدأ اقتسام عائدات الفساد بين الدولة التي توجد فيها هذه الأموال والدولة المتضررة التي ارتكب فيها جريمة الفساد". ورغم أن النص الجنائي قد جاء خالياً من فكرة اقتسام موجودات الفساد إلا أن الإشكال مازال مطروحاً بالنسبة للطرف الذي يعود له حق استرداد عائدات هذه الجرائم، وهذا ما تؤكدته الفقرة الخامسة من المادة 57 من الاتفاقية والتي تنص على أنه: " يجوز للدول الأطراف أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنتظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة"⁽¹⁾.

حيث يلاحظ بوضوح محاولات الالتفاف حول مبدأ إرجاع عائدات الفساد إلى الدول التي نصت منها هذه العائدات بارتكاب جرائم الفساد في إقليمها إذ حذفت على سبيل المثال من المادة 1 الفقرة (ب) عبارة " إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية"، بل إنه حتى في المادة 57 من الاتفاقية تضمنت الفقرة الثالثة البند "ج" الإشارة إلى إرجاع الموجودات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين، وكمثال آخر محاولة إضعاف مبدأ أحقية الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد في استرداد الأموال التي نهبت منها فإن الفقرة 1 من المادة 57 من الاتفاقية تقرر بوضوح أن التصرف في الممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد يتم بطرق منها إرجاع هذه الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين"⁽²⁾.

(1) عبد العالي حاحة، المرجع السابق ص 313-314.

(2) ماجدة بوسعد، المرجع السابق، ص 148.

وعموماً جاء المشرع في الاتفاقية بمبدأ جديد والمتضمن فكرة إرجاع العائدات الإجرامية إلى بلدانها الأصلية أو الشرعية، وهذا بخلاف الاتفاقيات السابقة التي يغيب عليها المبدأ القائم على أن الدولة الطرف المصادرة تتمتع بالملكية الحصرية للعائدات الإجرامية ويعود له تقدير إرجاع تلك الممتلكات من عدمه (المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة)⁽¹⁾.
لقد حددت المادة 3/57 من الاتفاقية ثلاث حالات يتم فيها إعادة الأموال والممتلكات المصادرة المتحصلة عن جرائم الفساد بناء على طلب الدولة المتضررة (الضحية) الطرف في الاتفاقية، هذا وتختلف الشروط الواجب توافرها في كل حالة لإرجاع الأموال المصادرة باختلاف نوع جريمة الفساد المعنية، غير أنها تتفق حول ضرورة تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وما يترتب عليها من شروط وإجراءات وبيانات يجب توافرها في طلبات المساعدة والمصادرة المقدمة من الدولة الطالبة إلى الدولة متلقية الطلب وهته الحالات هي:

أ- إرجاع الممتلكات المصادرة في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلفة:

ويشترط في هذه الحالة لإرجاع عائدات الفساد المصادرة توافر شرطان هما:

الأول: شرط عام: إن يتم تنفيذ المصادرة وفقاً للمادة 55 من الاتفاقية والتي تقابلها المادتان 66 و 67 من قانون الوقاية من الفساد الخاصتان ببيانات طلب التعاون الدولي لغرض المصادرة وشروطه.

الثاني: شرط عام: أن يصدر حكم نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة ويعني بهذا الشرط وجوب أن يكون حكم المصادرة قد صدر من جهة قضائية من ناحية، ومن ناحية ثانية يجب أن يكون نهائياً أي غير قابل الطعن حتى يتم الحكم بإعادة هذه الأموال.

هذا ويلاحظ أن المشرع قد سمح للدولة الطرف في الاتفاقية أن تستبعد هذا الشرط وتحكم بإرجاع أو المصادرة إلى الدولة الطالبة بالرغم من وجود حكم نهائي بالمصادرة كتعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار، وبالتالي فأى هذا الحكم يتعارض والمبادئ القانونية التي تقضي بأنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي، ولما كانت المصادرة عقوبة فإنه لا يتصور القيام بها وإعادة

(1) عبد العالي حاحة، المرجع السابق ص 314.

الأموال دون حكم قضائي يقررها، لأن جواز المصادرة دون حكم يحمل شبهة المساس بأحد حقوق الإنسان وهو الحق في الملكية أو الذمة المالية⁽¹⁾.

ب- إعادة الممتلكات المصادرة في حالة ارتكاب أي جرم مشمول بهذه الاتفاقية.

ويقصد بذلك عائدات جرائم الفساد المذكورة في الاتفاقية من غير الاختلاس وغسل الأموال، كالرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظائف، ففي هذه الحالة أيضا يتم إرجاع العائدات المصادرة إلى الدولة طالبة الضحية متى توافر الشرطين السابقين المذكورين في الحالة أعلاه المتمثلين في مراعاة أحكام التعاون الدولي لأغراض المصادرة وصدور حكم نهائي بالمصادرة من الدولة طالبة، غير أن الاختلاف بين الحالة الثانية والحالة الأولى فيها يخص شروط وإجراءات العائدات الإجرامية، إنما يتمثل في جواز استغناء الدولة التي تقوم بالمصادرة في الحالة الأولى عن شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة طالبة لإرجاع عائدات جرائم الفساد.

أما الحالة الثانية فاستغناء الدولة التي قامت بالمصادرة عن اشتراط صدور حكم نهائي من قبل الدولة طالبة (المتضررة) حتى ترجع الأموال إليها يبقى متوقفا على توافر احد الشرطين:

1- إما أن تثبت الدولة التي تطلب استرداد ممتلكات الفساد بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة.

2- وإما أن تقر الدولة المطلوبة منها المصادرة وإرجاع الأموال المنهوبة بالضرر الذي لحق الدولة طالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

ت- إرجاع الممتلكات المصادرة من أي جرم آخر غير مشمول بالاتفاقية:

وفقا للفقرة 3/ البند ج من المادة 57 من الاتفاقية فإن الدولة التي قامت بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم أخرى غير جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية أن تنتظر على وجه الأولوية في اتخاذ أحد الإجراءات.

1- إما إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين.

(1) عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 315.

2- وإما تعويض ضحايا الجريمة وهذا كبديل على إرجاع العائدات الإجرامية⁽¹⁾. ويبدو أن هذه الحالة الأخيرة تطرح الفرض الخاص بجرائم الفساد التي لا تمثل بالضرورة التعدي على الأموال العامة كما في جرائم الفساد التي تقع في نطاق القطاع الخاص أو جرائم الفساد التي يرتكبها موظفون دوليون حيث يكون بإمكان الدولة المصادرة للعائدات أو الممتلكات المتأتية من هذه الجرائم أو تعمد إلى إرجاعها لأصحابها الشرعيين أيا ما كانوا، أو تعمل على تعويض ضحاياهم كبديل عن الإرجاع⁽²⁾.

3- اقتطاع نفقات إجراء المصادرة وإرجاع الممتلكات التي تكبدها الدولة.

نظرا لجهود الاسترداد المكلفة أحيانا والتي تقوم بها الدولة المصادرة تتيح اتفاقية الأمم المتحدة أن تقتطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة تكبدها قبل إرجاعها⁽³⁾ وهو الحكم الذي تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 57 من الاتفاقية التي أجازت للدولة متلقية طلب المصادرة عند الاقتضاء أن تقتطع نفقات معقولة تكبدها في عمليات التحقيق أو الملاحقة والإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة⁽⁴⁾.

وتبين ملحوظة تفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة أن " النفقات المعقولة" يراد بها تكاليف ونفقات متكبدة وليست أتعاب من يعثر على الممتلكات أو العائدات أو غيرها من الرسوم غير المحددة، ويتعين في هذا الشأن على الدولتين الطرفين الطالبة والمتعلقة للطلب التشاور بشأن النفقات المحتملة⁽⁵⁾.

(1) عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص ص 315-316.

(2) سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة، جمعية الشفافية الكويتية <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au->

ti.org/ar/index.php/books/administrative-corruption/551/index.html تاريخ الاطلاع: 2021/05/15 سا 21:00، ص 177.

(3) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 228.

(4) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 178.

(5) ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص 153.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لاسترداد الأموال

المتحصلة عن جرائم الفساد

في ظل زيادة الاتفاق الدولي على ضرورة التكاتف من أجل مواجهة ظاهرة الفساد العابرة للحدود، بدأت دول العالم الثالث منها والمتقدمة بالعمل الجدي من أجل تعزيز قدراتها على مكافحة الفساد من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات المتخصصة لذلك، وباعتبار الجزائر واحدة من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة فقد كان إلزاما عليها احترام بنود هذه الاتفاقية، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية وبالأخص في مجال إنشاء أجهزة تتكفل بالوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة، وهذا ما أكدته الاتفاقية في المادة 06 وبالتالي لجأت الجزائر إلى استحداث هيئات متخصصة بالإضافة إلى أجهزة الرقابة المالية.

وتحتاج السلطات الوطنية بقدر متزايد إلى المساعدة من الدول الأخرى من أجل النجاح في التحقيق مع المجرمين، ولتسهيل ذلك باشرت الدول في سن قوانين تمكنها من تقديم التعاون الدولي، ودأبت بقدر متزايد على إبرام معاهدات تتعلق بالمساعدة المتبادلة الدولية واجراءات التحري والمتابعة بالإضافة إلى آليات دولية أخرى سنتطرق إليها في هذا الفصل.

وعليه نتناول في هذا الفصل كلا من الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة على جرائم الفساد في المبحث الأول، وخصصنا المبحث الثاني لآليات التعاون الدولي لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

المبحث الأول: الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم

الفساد على المستوى الوطني.

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06⁽¹⁾ منها على جميع الدول المنظمة إليها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 06-01⁽²⁾ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تتصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أنه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات للمحافظة على المال وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمر رقم 10-05⁽³⁾ المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتية للبحث ومعاينة جرائم الفساد.

وباستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 وبالتالي اتضحت معالم وحدود اختصاص كل من الهيئة والديوان وهو ما سنتولى توضيحه والتفصيل فيه في هذا المطالب⁽⁴⁾.

(1) المادة 1/06 من الاتفاقية تنص على: "تكفل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد..."

(2) القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(3) الأمر رقم 10-05 يتم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

(4) عيد العالي حاحة، المرجع السابق، ص483.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد.

عرفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مساراً طويلاً لإنشائها بداية من النص عليها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد وهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة لرئاسة الجمهورية تتولى تنفيذ استراتيجية الدولة في الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، استقلالية هذه الهيئة الوطنية وفقاً للمادة 202 الفقرة الأخيرة من الدستور تتمثل في أعمالها وأداء موظفيها والحماية الدستورية التي توفرها الدولة لأعضائها ضد جميع أشكال الضغوط والترهيب والتهديد أو الإهانة التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم⁽²⁾.

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نشير بداية أن المشرع الجزائري قد خصص الباب الثالث من القانون 06-01 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾. ويقتضي دراسة النظام القانوني للهيئة استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية تنظيمها.

أولاً: تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

حددت المادة 18 من ق.و.ف.م الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

(1) المادة 18 من دستور الجزائر، الصادر في 07 ديسمبر 1996 ج.ر، عدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم.

(2) جمال دوي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع12، جوان 2009، ص33.

(3) المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ع 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

(4) هو ما أكدته المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، في المادة 02.

ويفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

1- **الهيئة سلطة إدارية مستقلة:** يستفاد من المادة 01/18 من ق و.ف.م وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية، هي سلطة إدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار⁽¹⁾، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة.

وهي هيئة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها⁽²⁾.

2- **تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 01/18 من ق و.ف.م الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، ويعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملا غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية⁽³⁾.

(1) أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص10.

(2) فاطمة عثمانى، لتصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص12.

(3) أحمد أعراب، المرجع السابق، ص06.

هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية⁽¹⁾، وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقا للمادة 09 من المرسوم 413-06 المعدل والمتمم.

كما نشير كذلك إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أنه ميزانيتها تسجل ضمن لميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم 413-06 المعدل والمتمم، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية (المادة 23 من المرسوم 413-06)، كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من المرسوم 413-06 المعدل والمتمم).

مما سبق يتضح لنا أن الهيئة مؤسسة أو جهاز تابعا ماليا للسلطة التنفيذية⁽²⁾.

3- **تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:** وهي الخاصية الثالثة والتي تستفاد أيضا من المادة 01/18 من ق.ف.م ونحن نعتقد أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى⁽³⁾.

إلا أن النص على تبعية الهيئة لسلطة معينة لا يعني بالضرورة الانتقاص من استقلاليتها بل قد تعكس في بعض الأحيان ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي ويتبين ذلك من خلال نص المشرع على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء⁽⁴⁾.

(1) أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 09.

(2) فاطمة عثمانى، المرجع السابق، ص 51.

(3) رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، 2007، ص 145.

(4) خالد الشعراوي، الاطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر 2001، ص 29.

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون و.ف.م وإنما أحال ذلك إلى التنظيم ، والذي نص في مادته 05 على ما يلي: " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم، تتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"

وان تعديل نص المادة من المرسوم رقم 06-413 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أصبح يطرح إشكال في ظل الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى رئيس الهيئة وأعضائها ذلك لأن المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة والتقييم وأعضاؤه الستة، الأمر الذي يثير تساؤل حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما هو نفسه رئيس الهيئة كما هو حالة النص القديم أم أن الأمر سيختلف في هذا الشأن.

وبالرغم من صدور المرسوم المنظم للهيئة إن تنصيبها ما كان يتم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 سنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتنصيب الهيئة⁽¹⁾، تتشكل الهيئة من:

1- **رئيس الهيئة:** بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم.

ويعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس.

أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم كما يلي:

1- إعداد برامج عمل الهيئة

(1) عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص ص 487-488.

- 2- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 3- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- 4- السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- 5- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6- تتمثل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- 7- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- 8- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- 9- تمثيل الهيئة أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية.
- 10- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- 11- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

بالإضافة إلى هذه المهام الإدارية يتولى رئيس الهيئة القيام ببعض المهام المالية حيث يعد الرئيس ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس ليقظة والتقييم والأمر بالصرف⁽¹⁾. وبالتالي فالشيء الملاحظ أن أغلب مهام وصلاحيات رئيس الهيئة الوطنية تتميز بالطابع الإداري لتسيير شؤون هذه الأخيرة، وهو ما انعكس على صلاحيات الهيئة ككل.

- 2- **مجلس اليقظة والتقييم:** تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس، هذا يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة⁽²⁾.

(1) المادة 21 من المرسوم الرئاسي 413-06، المرجع السابق.

(2) عيد العالي حاحة، المرجع السابق، ص489.

فالشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلالها وحيادها، لأن أعضائها تابعين لرئيس الجمهورية⁽¹⁾. يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها⁽²⁾.

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل وفقا للمادة 11 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم في إبداء الرأي في المسائل التالي:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة،
- ميزانية الهيئة،
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام،
- الحصيلة السنوية للهيئة.

أما عن كيفية سير مجلس اليقظة والتقييم فقد بينت المادة 15 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم ذلك كما يلي:

- يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

(1) أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 07.

(2) أنظر الفقرة الثانية من المادة 10 من لمرسوم الرئاسي 06-413، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- يعد الرئيس جدول أعمال لكل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتخلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام يحضر محضر عن أشغال الهيئة.

ثالثاً: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

زودت الهيئة لأداء مهامها بهياكل متنوعة إذ أن اختصاصات مختلفة من هيكل إلى آخر وتتمثل في الأمانة العامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

1 - الأمانة العامة:

ويرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي⁽¹⁾:
تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، تنظم المديرية الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب.

2 - قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

والذي كان يعرف قبل التعديل بتسمية " قسم مديرية الوقاية والتحسيس " غير أن المرسوم 64-12 وفي إطار هيكلية الهيئة سمي "قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسين"، وهذا بموجب المادتين 06 و 12 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الجديد لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز على غرار المرسوم القديم، وربما أحيل أمر هذه التشكيلة إلى التنظيم الداخلي لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 19 من المرسوم رقم 64-12).

(1) المادة 07 من المرسوم رقم 413-06، المرجع السابق.

أما عن مهام القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس فقد حددتها المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه.

3- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات:

هو ما كان يطلق عليه سابقا في المرسوم الرئاسي 06-413 (المعدل والمتمم) بمديرية التحليل والتحقيقات، وقد أحسن المشرع بتغيير تسميته، وهذا لخصوصية دوره والمتمثل في القيام بالتحليل والتحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالامتلاكات.

والمشرع لم يحدد في ظل المرسوم الجديد رقم (12-64) تشكيلة هذا القسم ولا كيفية عمله.

فحرصا على توفير أكبر قدر من الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة للبلاد وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، نص القانون 06-01 المتعلق بـ ق و.ف.م على إلزام أي موظف عمومي بإعداد تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفة أو بداية عهده الانتخابية⁽¹⁾.

أما عن مهام القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات فقد حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم (12-64) وهي كالتالي:

4- قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، برأسه رئيس ويساعده أربعة (04) رؤساء دراسات، ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسة.

(1) جمال إقمرو، معتوق فارح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقواعد الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2020، ص ص 21-22.

هذا وقت نصت المادة (14) من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم على أن وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير الدراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة. وفي الأخير وكتقييم لما سبق فإن المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعد في مهمتها، يساهم في تحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية ونزاهة⁽¹⁾. غير أن ما يعاب على طريقة تعيين الرئيس والأعضاء هو عدم تعدد جهات تعيينهم واستئثار السلطة التنفيذية بكل ذلك، الأمر الذي يجعلهم في حالة تبعية لسلطة التعيين. كما أن قابلية تجديد عهدة الأعضاء قد تمس باستقلالية الهيئة من الناحية العضوية، لأنه قد يفتح المجال أمام دخول اعتبارات غير شفافة وغير نزيهة في إعادة انتداب الأعضاء من عدمه، فكان أحرى بالمشرع الجزائري ضمانا لاستقلالية الهيئة أن لا يكرس مبدأ تحديد العهدة.

كذلك يلاحظ أن أعضاء الهيئة تنهي مهامهم بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، إلا أنه لم يحدد المشرع حالات وأسباب إنهاء المهام الأمر الذي يمنح سلطة التعيين (رئيس الجمهورية) سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال قد تجعل الأعضاء معرضون للعزل في أي وقت ومن ثم فإن عضويتهم غير مضمونة الأمر الذي يؤثر على استقلاليتهم في مواجهة سلطة التعيين، لهذا كان أحرى بالمشرع لو نص على عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل طيلة العهدة ضمانا لاستقلالهم⁽²⁾.

(1) سهيلة بوزيرة ، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2008، ص96.

(2) عيد العالي حاحة، المرجع السابق، ص492.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن الهيئة أوكل لها الكثير من المهام والصلاحيات، أشارت إليها المادة 20 منه، ولقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي عموماً وفقاً للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه المهام فيما يلي⁽¹⁾:

- 1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة.
- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة، منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المهنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- 3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس الموظفين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- 4- جمع ومركزة استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والمنظم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- 6- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- 7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

(1) المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413. ، المرجع السابق.

- 8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- 9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- 10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد،

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى بعض المختصين في مجال الدراسات القانونية والسياسية أنها ناقصة الاستقلالية الإدارية رغم قيمة النص الدستوري التي يعتبرها سلطة إدارية مستقلة لأنها تابعة لرئاسة الجمهورية بمعنى السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

باستعراض صلاحيات الهيئة التي تناولناها في العنصر أعلاه، يتضح لنا أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيبي، هذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة احدى جرائم الفساد مقيدة إلى حد بعيد.

وفيما يلي سنعرض بعض العناصر التي تساهم في تحديد طبيعة عمل الهيئة ودورها في مجال مكافحة الفساد.

1/ تغليب الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة بدل الدور الرقابي:

الملاحظ أن اختصاصات الهيئة معظمها ذات طابع استشاري، ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي⁽²⁾، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال اصدار

(1) جمال دوبي بونوة، المرجع السابق، ص42.

(2) رمزي حوحو، لبنى دشن، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص76.

التقارير وابداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة من الفساد للوقاية من الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العامة⁽¹⁾.

أما الطابع التحسيبي للهيئة فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بنوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 24 من ق.و.ف.م.على: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"، والملاحظ في هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الاعلام.

وبهذا فان عدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل الهيئة يضيف نوع من التعقيم والضبابية والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة المعلنة، كما يعتبر عدم النشر تراجعا عما كان معمول به في ظل الأمر رقم 04-97⁽²⁾ والذي ألزم لجنة التصريح بالممتلكات بإعداد ونشر التقرير السنوي والذي يوجه لرئيس الجمهورية.

وبالتالي يتم التستر على ممارسات الفساد بحجة السرية، ولعل في ضيعة القرن والتمثلة في قضية الخلفية أو كما سماها الاعلام ب "امبراطورية السراب" كان أحد أسبابها هو عدم الشفافية، وعدم نشر حساباته ومصادر تمويله، كل ذلك ساهم في وقوع الكارثة والتي تورطت فيها أغلب قطاعات الدولة.

2/ محدودية الدور الرقابي للهيئة:

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تساهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله نذكر منها ما يلي:

(1) المادة 18 من المرسوم 12-64.

(2) المادة 10 من الأمر رقم 04-97، المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ع 03، 1997.

1- جمع مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها،

2- البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع ممارسات الفساد لأجل تقديم توصيات لأجلها،

3- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية إلزامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

4- وضع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة⁽¹⁾.

إن من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة هي سلطة الرقابة والتحري وتظهر جليا في الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها، لكن المهام الرقابية للهيئة محدودة وضيقة وتظهر في:

1- إن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد تثير تساؤل وجدل حول طبيعة وعمل الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد شيء محمود الأمر الذي يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من نص المادة 22 من ق.و.ف.م فكيف إذ يلزم المشرع الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذلت الوقائع من جهة أخرى⁽²⁾.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد هناك تناقض بحيث يلزم الهيئة برفع يدها على وقائع ذات الوصف الجزائي من جهة وسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في

(1) المادة 4،5،7/20 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

(2) عيد العالبي حاحة، المرجع السابق، ص498.

ذات الوقائع من جهة أخرى، ولتدارك هذا التناقض وجب إعادة صياغة الفقرة 07 من المادة 20 من ق و.ف.م.

- حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية وهو ما جاء في نص المادة 1/21 من ق و.ف.م، وقد تصطدم الهيئة في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق، وغيرها من العقوبات التي يمكن أن تقع عائقا امام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق، لم يلزم المشرع الإدارة وترك لها إمكانية الاحتجاج وتبرير رفض التعاون مع الهيئة بناء على سبب تراه مناسبا وكافيا لتبرير رفضها.

- ولقد تم تأكيد ضعف الهيئة من خلال عدم اختصاصها بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة. (المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق ب و.ف.م)⁽¹⁾.

وبالخصوص أن هذه الآلية تمكن الهيئة من تحريك رقابتها، وهذا من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات ، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي أناط له المشرع صلاحية تلقي تصريحات الأشخاص والمسؤولين دون إمكانية استغلال المعلومات الواردة بها، كما لم يبين المشرع ما إذا كان باستطاعته تحريك الدعوى العمومية، إذ اكتشف وقائع ذات وصف جزائي أم لا⁽²⁾؟

ويبدو أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 قد تداركت هذا الاشكال بنصها على استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في اطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الاجرامية وردعها.

(1) خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص30-31.

(2) نفس المرجع، ص32.

3/ تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية:

بالإضافة إلى الخصائص السابقة المميزة لعمل ودور الهيئة في مكافحة الفساد فإن هذه الأخيرة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار⁽¹⁾، ويظهر ذلك من خلال:

- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية، عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون و.ف.م، ونشير في هذا المجال أن توصل الهيئة الوطنية إلى وقائع ذات علاقة بأفعال الفساد يمكن أن تتم عبر آليتين:

أ - بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية: السالفة الذكر، من خلال جمع المعلومات واستغلالها وتحليلها وكذا التحري، فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي إلا أنها ليست مخلة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً⁽²⁾.

ب - بمناسبة تلقي التصريح بالامتلاكات: فالهيئة مختصة بتلقي التصريح بالامتلاكات المنتخبين وكذا الموظفين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا، فالهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات، فإذا اكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي كان يكون هناك مثلا إثراء غير مشروع أو عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الخاطئ بالامتلاكات فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية⁽³⁾.

وهذا بخلاف ما كان معمول به في ل الأمر رقم 97-04 الملغى، والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات، والذي خول التصريح بالامتلاكات إل لجنة مختصة الحق في إحالة لملف إلى

(1) أحمد أعراب ، المرجع السابق، ص10.

(2) سهيلة بوزيرة، المرجع السابق، ص102.

(3) عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص500.

الجهة القضائية المختصة لتي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية (المادة 16 من الأمر رقم 04-97 وهذا دون الحاجة إل إخطار وزير العدل بذلك)⁽¹⁾.

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب ذلك ما يلي:

1- أن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة عل ارادة هذه السلطة.

2- إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تحقيق قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالا.

3- إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريبي.

فكان أولى بالمشرع الجزائري لو منح حق تحريك الدعوى العمومية للهيئة باعتبارها جهاز رقابي موكول له مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفي الاخير كتنقيح لدور الهيئة يتبين لنا غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحياتها كما أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، وتتميز بالتبعية من ناحيتين، الأولى من ناحية التعيين باعتبار رئيس الجمهورية مختص بتعيين رئيس الهيئة الوطنية وأعضائه، وناحية ثانية بتبعيتها لوزير العدل فليس لها سلطه تحريك الدعوى العمومية ولا حتى بحق اتمام مهمتها المتمثلة في اخطار العدالة بقضايا الفساد إلا بعد اخطار وزير العدل غير انه بالرغم من تجريد الهيئة من سلطة العقاب إلا انها تساهم بشكل او بآخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر من أول مراحل مكافحة⁽²⁾.

ومن ذلك يمكن الحكم على الهيئة بالضعف وعدم الفاعلية وغياب دورها الحقيقي وهو ما يعكسه الواقع الذي تعيشه الجزائر وتؤكدده التقارير الدولية التي تعدها منظمة الشفافية العالمية، ففي الجزائر لا يمكن انكار وجود الفساد بمستويات عالية من النواحي السياسية والاقتصادية

(1) رشيد زوايمية، المرجع السابق، ص 147.

(2) خديجة مالكي، المرجع السابق، ص ص 34-35.

والادارية والمالية خاصة في ظل قضايا الفساد الكبرى التي حدثت فيها والتي اخذت تحقيقاتها بعداً دولياً، و تدابر هذه القضايا عده تساؤلات حول المسؤول الحقيقي عن متابعتها ومثال ذلك قضية الخليفة حيث نتساءل فيها عن المسؤولين عن وصول القضية إلى ما آلت عليه وتكبيدها خسائر ماله كبيرة للدولة الجزائرية ومواطنيها المتضررين من تهريب اموالهم فأين هو دور الجهات والهيئات الرقابية في متابعه الثراء الفاحش والكسب غير المشروع والاموال الهائلة التي تحصل عليها الخليفة خلال كل هذه السنوات.

ولا تزال القضية معقدة ولم تفك جميع عناصرها بسبب تورط مسؤولين في هرم السلطة، مما يستلزم استقلاليه القضاء وحياده ليأخذ كل من يستحق عقابه او جزاءه ، و كل هذا يدل على الاعتراف الرسمي بوجود فساد كبير في الجزائر ويستوجب ضرورة التحرك من اجل القيام بإصلاحات واسعة في مختلف القطاعات التي يتغلغل فيها الفساد والعمل على تبني مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإرساء دولة القانون، ولا يأتي هذا الا من خلال اعتماد الآليات القانونية والمؤسسية الناجعة والفعالة بإرادة سياسية حقيقية والاستماتة في مراقبة تسيير وصرف المال العام وتقييم السياسات العمومية، في هذا المجال وقد احتلت الجزائر مراتب متدنية جدا حسب التقارير المعدة من طرف المنظمة خلال عده سنوات متتالية هذا ما يؤكد ان هذه الهيئة لا تتعدى كونها هيئة إدارية لا ترقى إلى مستوى المكافحة والعمل على وضع حد للفساد بأشكاله والتي من اهمها تهريب العائدات الاجرامية وتحتاج إلى المزيد من الاصلاحات على جميع الاصعدة لتمكن من وضع سياسة واضحة لمكافحة الفساد من جهة وسعي إلى اعادة العائدات الاجرامية من جهة اخرى⁽¹⁾.

(1) من وراء تلك التسهيلات والامتيازات الادارية التي كانت يحصل عليها، كشفت عن تورط 104 اشخاص إلى جانب المتهم الاول خليفة البلاد وتبرئة 50 منهم، وقد تراوحت بين النصب والاختلاس وتهريب الاموال، وخيانة الثقة والغش في المعاملات البنكية والتزوير والرشوة واستغلال النفوذ.

كما اكتشفت المحاكمة من بينهم وزراء سابقون وموظفين كبار في البنك المركزي الجزائري قدموا دعما ماليا وتسهيلات ادارية لمجموعة الخليفة، فالبعض منهم يواجهون احكام بالسجن وقد استثنى الكثير من كبار المسؤولين من الحساب والعقاب. ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص ص 231-232.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد الاموال المتحصلة عن

جرائم الفساد.

استحدث الديوان تنفيذًا لتعليم رئيس الجمهورية رقم 03 والتي اكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي واهم نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته اداة عملياتية تتضافر في اطار الجهود للتصدي قواني لإعمال الفساد الاجرامية وردعها⁽¹⁾، وهذا ما تأكد بصور الامر رقم 10-05⁽²⁾ المتمم لقانون 06-01 المتعلق ب ق و.ف.م، والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير انه احال إلى التنظيم في ما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره.

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽³⁾ المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفية سيره وعليه للإطاحة اكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد فان الامر يقتضي استعراض طبيعة الديوان ثم تشكيلته وكيفية تنظيمه في ضل الصدور المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان.

خصص المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه (المواد 02، 03، 04)، لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه وبالرجوع، إلى هذه المواد نستنتج ان الديوان هو آلية مؤسساتية انشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص

(1) تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

(2) الأمر 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 50، سنة 2006.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ع 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

تميزها عن الهيئات الأخرى وتساهم في تحديد طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية .
- تبعية الديوان لوزير المالية.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

أولاً: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

وهو ما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11 - 426 التي تنص على ان "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم مكافحة الفساد".

وبالتالي فان الديوان هو الجهاز يعمل تحت إشراف النيابة العامة ورقابته، مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة، وبهذا هو لا يعد سلطه إدارية تصدر آراء او قرارات إدارية في ميدان مكافحة الفساد كما هو شأن الهيئة.

والمشروع اصاب بالحقا لديوان بالقضاء لان هذا هو الضامن الوحيد لتحقيق استقلاليته عن السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ثانياً: تبعية الديوان لوزير العدل.

انطلاقاً من نص المادة 03 من المرسوم رقم 14-209⁽²⁾ المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 بوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الاختتام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، وهذا يجعل منه تابعا للسلطة التنفيذية وهو ما يحد من استقلاليته ويعيق دوره في مواجهه الفساد بكل اشكاله.

رغم ان اعضاء الديوان يخضعون لنوعين من التبعية اثناء ممارسة مهامهم، فمن جهة يخضعون لإشراف ورقابه القضاء ولوزير العدل من جهة ثانية، وبالتالي فان هذا الاشراف غير

(1) ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص235.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 04-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمعا لفساد، ج.ر.ع 46، الصادر 31 يوليو 2014، ص8.

كافي لتجسيد الاستقلالية لخضوعهم للسلطة التنفيذية، فهذا يقلص من دوره في مكافحة الفساد، لأن استقلاليته هي الضامن الوحيد لتحقيق اهدافه في مواجهه الفساد بعيدا عن اي تأثير. (1)

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ان تحديد الشخصية المعنوية والاعتراف بها صراحة للديوان، من شأنه إحداث آثار قانونيه هامة من أهلية التقاضي، وأهلية التعاقد وتحمل المسؤولية، وباستقراء النصوص المنظمة للديوان، نجد المشرع لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له، مما يعد تشكيك في استقلاليته لاسيما في مواجهة السلطة التنفيذية، اذ يكون جزء لا يتجزأ منها وبالتالي فهو يخضع لأوامرها وتعليماتها.

هذا ولم ينص المشرع على الاستقلالية المالية للديوان، بل ونجد أحكام تحد من استقلاليته المالية، إذ تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 على ان "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل وحافظ الاختتام"، وهذا الاخير هو الذي يملك سلطه الامر بالصرف في هذا المجال، اما المدير العام فهو امر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، وهو ما يعد انتقاص من صلاحيات المدير العام المالية لحساب وزير العدل وبالتالي اضعاف المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية، ويدفع إلى التشكيك في كون أن الديوان لا يتعدى ان يكون مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل مباشرة من قبل وزير العدل (2).

(1) عبد الله لعويجي ، نصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، ع:02، السنة 2021، ص596.

(2) فاطمة عثمانى، نبيل دورماني ، الديوان المركزي لقمع الفساد، لينة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو والمركز الجامعي تيبازة، العدد 05، جوان 2018.

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان.

جاء الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 بفكرة التنظيم فقط في تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه حيث نص في المادة 24 مكرر فقرة 2 "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم" ولكن بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 فقد حدد تشكيلة الديوان وتنظيمه كما يلي:

أولاً: تشكيل الديوان.

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من: 1- ضابط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني. 2- ضابط واعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة الداخلية والجماعات المحلية، 3- أعوان عموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إل تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والاداري.

هذا ونصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه انه يمكن للديوان ان يستعين بكل خبير او مكتب استشاري او مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. ويتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والوزير المعني ويتشكل من 10 ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الامن الوطني معينين بموجب مرسوم⁽¹⁾. كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة و الادارة الاصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص⁽²⁾.

(1) المادة 08 من المرسوم الرئاسي 426-11، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209.

(2) المادة 25 من نفس المرسوم.

وكل الاعضاء رغم عضويتهم في الديوان الا انهم يبقون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الاساسية المطبقة عليهم حسب ما نصت عليه المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي على انه: " يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، الخاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الاساسية المطبقة عليهم".

ويتضح مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الادارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم واداراتهم الاصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية خاصة ما تعلق منه بالمرتب ومنح علاوات ورقبات وغيرها من المزايا المالية الاخرى، الامر الذي يلغي اي وجود للاستقلالية والادارة والمالية التي تساعد في تنفيذهم مهامهم في مجال مكافحه الفساد بكل حياد ومصداقية وجدية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر في هذا المجال ان المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما أنه لم يحدد أيضا مده تعيين المستخدمين فهل هي لمدته محددة أو غير محددته أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والموضوعين تحت تصرف الديوان ويتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني⁽²⁾.

ثانيا: تنظيم الديوان.

بين المرسوم الرئاسي 11-426 في مواده من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان اذ يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما التحريات والأخرى الادارة العامة.

(1) ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص237.

(2) المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426.

1/ المدير العام:

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي على اقتراح من وزير المالية ويتضمن مهامه حسب الاشكال نفسها وهذا وفق لنص المادة 10 من المرسوم أعلاه، أم عن صلاحيته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم اعلاه كما يلي:

- 1- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- 2- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- 3- تطوير التعاون والتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- 4- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- 5- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه المكلف بالمالية.

2/ الديوان:

وفقا للمادة 1/11 من المرسوم المذكور أعلاه يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان، ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات⁽¹⁾ أما بالنسبة لاختصاصات رئيس الديوان فقد نصت المادة 15 من المرسوم 11 - 425 " يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف الهياكل ديوان ومتابعته".

3/ مديرية التحريات:

حسب نص المادة 11 من المرسوم أعلاه أن الديوان يتكون من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديرية فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة.

(1) المادة 12 من المرسوم الرئاسي 11-426.

أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد⁽¹⁾.

4/ مديرية الإدارة العامة:

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة وتوضح هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية.

أما مهام مديره الإدارة العامة نصت عليها المادة 17 من نفس المرسوم "تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية".

الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره.

أولاً: مهام الديوان.

1- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

2- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

4- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته⁽²⁾.

وأن ما يمكن ملاحظته على هذه الصلاحيات أنها تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان كما تفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع إلى الهياكل نجد أن مديرية التحريات فقط التي

(1) المادة 16 من المرسوم الرئاسي 11-426.

(2) المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426.

أسند اليها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة الفساد دون باقي المهام الأخرى.

ثانيا: كيفية سير الديوان.

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 11- 426 بأكمله لبيان كيفية عمل وسير الديوان اثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمادة 19 من المرسوم أعلاه في هذا الشأن بداية ان ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون اثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وأحكام ق و.ف.م، وهو تأكيد لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 01 من الامر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 والتي نصت على ما يلي: " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامه النسخة لقانون الاجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

نشير بداية أنه لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم.

ويؤهل الديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية او اعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى⁽¹⁾.

كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحه العدالة بين ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرط القضائية الأخرى، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويباشرون في اجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل متهم في سير التحقيق⁽²⁾، ويعين على ضباط الشرطة القضائية

(1) المادة 1/20 و2 من المرسوم الرئاسي 11-426.

(2) المادة 21 من المرسوم الرئاسي 11-426.

التابعين للديوان إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه⁽¹⁾.

وإن كان يبدو أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد أعطى إضافة ونفسا جديدا في مكافحة الفساد اذا ما قورن بالدور الذي تؤديه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته منذ الاعلان على تأسيسه قد عمل على التحقيق في قضايا فساد كبيرة منها على سبيل المثال: التحقيق في ملف مشروع انجاز المقر الجديد لشركة الخطوط الجوية الجزائرية والشركة الكندية. كما فتح الديوان تحقيقات معمقة حول قضية تصدير الغاز الجزائري إلى تونس دون رقابة جمركية عبر منطقة البرمة الحدودية.

ولكن هذا لا يعتبر إلا نقطة في بحر الفساد لا تسمن ولا تغني مقارنة بما كان ينتظر ممن هذا الديوان⁽²⁾.

(1) المادة 3/20 من المرسوم الرئاسي 11-426.

(2) ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 240.

المبحث الثاني: آليات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد عل

المستوى الدولي.

يعتبر التعاون الدولي ضروريا لنجاح استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد المخبأة في الخارج، وقد أبرم المجتمع الدولي عدد من المعاهدات التي تلزم الدول الأطراف بالتعاون مع بعضها البعض في التحقيقات والمتابعات وإبراز الأدلة والتدابير الوقائية واسترداد العائدات لذلك يعتبر التعاون الدولي جزء لا يتجزأ من كل مرحلة من مراحل استرداد العائدات الإجرامية. وتشمل أشكال التعاون الدولي الأساسية الخاصة بتعقب العائدات الإجرامية، وتأمين الأدلة، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنايات القضائية وتسليم المجرمين واستخدام آلية التسليم المراقب للأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى آليات التعاون الدولي الخاص بالتحريات والمتابعات وتتمثل هذه الآليات في منح وكشف الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد والمساعدة القانونية الدولية المتبادلة وخصصنا المطلب الثاني لآليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية والتي تظم ثلاثة صور هي الإنابة القضائية الدولية أو آلية التسليم المراقب للأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وتسليم المجرمين.

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي الخاص بالتحريات والمتابعات لاسترداد

الأموال المحصلة عن جرائم الفساد.

تعد عملية الاسترداد صعبة حتى على أكثر الممارسين خبرة، وبخاصة في الدول التي يكون الفساد مستشرياً فيها حيث أن تتبع هذه الأموال يتطلب اتخاذ إجراءات فورية، يقضي غيابها إلى جعل عملية التتبع والكشف مستحيلة نتيجة لاندماج الأموال المهوبة في النظام المالي الدولي،

وتمريرها عبر ولايات قضائية مختلفة من خلال تحويلها عبر متاهة التحويلات الالكترونية وإخفائها⁽¹⁾.

وعليه نتطرق في هذا المطلب لكل من آلية منع وكشف إحالة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد في (الفرع الأول) وآلية المساعدة القانونية الدولية المبادلة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منع وكشف إحالة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

طبقاً لنص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة في ما يخص الوقاية من إحالة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى خارج الدولة المنشأ والكشف عنها، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير من أجل منع وكشف إحالة هذه الأموال و التي تقابلها المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد.

أولاً: التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال.

تستند المادة 52 إلى تدابير الوقاية الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية وخصوصاً الوارد منها في الفقرة واحد من المادة 14 التي تقضي أن تنشئ الدول الأطراف نظاماً داخلياً شاملاً من الرقابة والإشراف على المسار في المؤسسات المالية غير المصرفية وأن يشدد هذا النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال.

وتقضي الفقرة 01 من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة بأن تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما يلي:

⁽¹⁾ زهير مالكي ، آليات استرداد الأموال العراقية المهرية للخارج، موقع الحوار المتمدن تاريخ الاطلاع 08-06-2021، على الساعة 14:00.

أ- التحقيق من هوية الزبائن.

ب- اتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.

ج- إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل أو نيابة عن أفراد المكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عليا أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. وتقضي الفقرة الثانية من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة، تيسيرا لتنفيذ هذه التدابير، بأن تقوم الدول الأطراف وفقا لقانونها الداخلي، ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال ما يلي:

أ- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها وأنواع الحسابات والمعاملات التي ينبغي أن تولي عناية خاصة والتدابير المناسبة لفتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي ينبغي اتخاذها بشأن تلك الحسابات.

ب- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دوله طرف أخرى وبناء على مبادرة منها هي بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

ونظم المشرع الجزائري نظام التعرف على هوية الزبائن وذلك تطبيقا للقاعدة المصرفية المشهورة " اعرف عميلك " المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصري، لأن منح وإدارة الائتمان يقتضي من البداية التعرف على العميل وعملياته والهدف من تفعيل هذه القاعدة معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها⁽¹⁾، هذا ما

(1) ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص23.

تأكدته المادة 1/07 من القانون 05-01⁽¹⁾، المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بحيث نصت على: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى".

ورفقا للفقرة 03 من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة، يتعين على الدول الأطراف أن تنفذ تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة واحد من نفس المادة وينبغي أن تتضمن هذه السجلات كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون كما تتضمن بقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع.

أما تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي الاحتفاظ خلالها بالسجلات فهو متروك للدول الأطراف أما المشرع الجزائري تحدد الفترة الزمنية بخمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها (الفقرة 3 من المادة 58 من قانون 06-01).

ثانيا: التدابير المتعلقة بإقرار الذمة المالية.

إقرار الذمة المالية هي أداة مهمة لمنع الفساد وكشفه، يضاف إلى ذلك أن هذا الإقرار لا يسهم فحسب في زيادة فعاليته الجهود المبذولة لمكافحة الفساد بل تزيد أيضا من فعالية قدرة المؤسسات المبلغة والبلدان الأخرى على الكشف عن غسل عائدات الفساد.

تقضي الفقرة 05 من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة بأن تنظر الدول الأطراف في إنشاء نظم لإقرار الذمة المالية خاصة بالموظفين العموميين المعنيين والنص على عقوبات

(1) المادة 07 من قانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ملائمة على عدم الامتثال، وقد ترك للدول الأطراف أمر تحديد الموظفين العموميين الذين سيكونون مشمولين بهذه النظم.

وبالرجوع إلى الفقرة 05 من المادة أعلاه كذلك أن تنظر الدول الأطراف في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم معلومات إقرار الذمة المالية مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى عندما تكون هذه المعلومات ضرورية للتحقيق في الأموال المتحصلة على جرائم الفساد وفقا للاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.⁽¹⁾

وفي نفس السياق نص المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلتزم خاصة الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته وهذا الإجراء يقابل الإقرار بالذمة المالية المنصوص عليها في الاتفاقية⁽²⁾.

حدد قانون الوقاية من الفساد الأشخاص الملزومين بالتصريح بممتلكاتهم، غير أنه لم يحدد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بممتلكاتهم، ويفهم من المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ألزم المشرع الجزائري الموظف بواجب التصريح بممتلكاته وأمواله وحساباته المالية المتواجدة بالبلدان الأجنبية وهذا لضمان عدم ارتكاب الموظف بجريمة الإثراء غير المشروع من جهة ومن أجل التقصي والاستدلال والتحقيق بشأن عائدات جرائم الفساد وتسهيل استرجاعها إذا هربت إلى الخارج من ناحية ثانية⁽³⁾.

أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية⁽⁴⁾، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم

(1) أنظر المواد: 43، 46، 48، 56، 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) ماجدة بوسعيد . المرجع السابق، ص ص 31-32.

(3) عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 305.

(4) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كليات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون 06-01، ج.ر.ع 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 25.

أو بداية عهده الانتخابية، كما قد يتم التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة.

تعتبر المساعدة القانونية عنصرا رئيسيا في استراتيجية مكافحة الفساد ولذلك حرصت اتفاقية الامم المتحدة على ضرورة الالتزام بالمساعدة بنصها في المادة 1/46 منها على: "تقدم الدول الاطراف بعضها الى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الوسائل المهمة والفعالة التي استخدمها المشرع في تعزيز التعاون القانوني والقضائي مع مختلف البلدان المعنية بمكافحة الفساد والجريمة، وتعقب الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصلة عنها بوجه خاص، ومن ثم ضبطها بهدف ردها⁽²⁾.

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف المساعدة القانونية المتبادلة اولا والاحكام الموضوعية ثانيا والاحكام الاجرائية ثالثا.

أولاً: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة.

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها " كل عملية إجرائية تلتزم وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جمع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية"⁽³⁾.

(1) المادة 4 من قانون 06-01، المرجع السابق.

(2) الطيب بشرار ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص142.

(3) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية وتسليمها للمجرمين، قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات المكتبية، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، نيويورك 2012 ص19/ www.unodc.org، تاريخ الاطلاع 2021/06/08، على الساعة 20:21.

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي القضائي الدولي أو هي الوسائل التي يتم بها هذا التعاون الدولي لمكافحة الاجرام العابر للحدود وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

ثانيا: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة.

رغم أن المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة قد ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن الأساس القانوني لهذه الأخيرة يتمثل فيما يوجد بين الدول من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف حيث أن إجراءات المساعدة غالبا ما تتم وفقا لهذه الاتفاقيات كما تعتبر قوانين الدولة -المقدم إليها طلب المساعدة- أساسا قانونيا لهذه الإجراءات⁽¹⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة 46 من الاتفاقية.

الحديث عن الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية تدفعا للتطرق إلى صور المساعدة القانونية والمتمثلة في صورتين الأولى في المساعدة التلقائية والثانية في المساعدة عن طريق الطلب.

1 - المساعدات التلقائية:

وهي الصورة التي أشارت إليها المادة 46 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة بنصها على: "يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن ترسل معلومات....."

كما نجد أن المشرع نص على هذا النوع من المساعدة القانونية بموجب المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد والتي تنص على: " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الاجرائية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية، أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة". هذا وترسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4

(1) عمر معمر خرشي ، ساكري زبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، المجلد 08، ع 02، السنة 2021، ص721.

من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة دون المساس بما يجري من تحريا واجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها، غير أن هذه لا يمنع الدولة الطرف المتلقية، من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما.

وفي تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذ ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية توجب إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء⁽¹⁾.

2/ المساعدة بناء على طلب:

نصت عليها المادة 46 فقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة والتي أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- أ- الحصول على أدلة وأقوال أشخاص،
- ب- تبليغ المستندات القضائية،
- ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجديد،
- د- فحص الأشياء والمواقع،
- هـ- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقديمات الخبراء،
- و- تقديم أصول المستندات والمجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية او المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصادق عليها.
- ز- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أي اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه.

(1) عمر معمر خرشي ، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية التعاون الدولي في قضايا الفساد، المرجع السابق، ص722.

ح- تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة.

ط- أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

ي- استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها،

ك- استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

ثالثا: الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة.

من المهم أن يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها خاصة في اتفاقية الأمم المتحدة، حيث ينبغي صياغة الطلب بطريقة واضحة وموجزة مع الانتباه إلى تبيان ما هي النتائج المرغوب الحصول عليها من الطلب بتفصيل دقيق، ومن ثم ينبغي أن يتضمن الطلب ما يكفي من المعلومات لإتاحة المجال للدولة متلقية الطلب، التصرف بشأنه دون التعثر في خلط من الوقائع غي المرتبطة أو تقييد الدولة متلقية الطلب في كيفية تقديم المساعدة اللازمة. ومن أهم المقننات الإجرائية الرئيسية بشأن طلب المساعدة قد سبق وأن تطرقنا في بحثنا هذا إلى هذا الإجراء (الطلب) وذلك في المطلب الأول تحت عنوان شروط استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، وذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول، وبالتالي سنتطرق في هذه الفقرة إلى بعض الإجراءات المتعلقة بالطلب نذكر:

1- بيانات طلب المساعدة القانونية⁽¹⁾:

حددت اتفاقية الأمم المتحدة البيانات الواجب توافرها في طلب المساعدة القانونية

المتبادلة وهذه المقننات هي:

- " هوية السلطة مقدمة الطلب.

- موضوع وطبيعة التحقيق والملاحقة والإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف

السلطة التي تتولى التحقيق والملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي..."

(1) المادة 15/46 من اتفاقية الأمم المتحدة.

2- الجهة المختصة بتلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها:

حددت اتفاقية الأمم المتحدة ثلاث جهات مسؤولة عن تلقي طلب المساعدة وتنفيذه وهذه

الجهات هي:

- السلطة المركزية، قنوات الدبلوماسية والمنظمة لدولية الشرطة الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 46 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة، بحيث أقرت هذه الاتفاقية لأن تنفذ طلب المساعدة يكون وفقا للقانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب، أو حسب الإجراءات التي تم تحديدها في طلب المساعدة، إلا أنها وضعت شرطا لهذا التنفيذ مضمونة عدم تعارض الإجراءات مع القانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب⁽¹⁾.

3- تأجيل ورفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة للدولة:

يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية، ويعتبر التأجيل هو الخيار الثاني الذي أتاحتها اتفاقية الأمم المتحدة للدولة المتلقية للطلب وهي تتمثل في تعارض طلب المساعدة مع أحد هذه الحالات التالية:

أ- تحقيق جاري.

ب- ملاحقة جارية.

ج- إجراءات قضائية جارية⁽²⁾.

قد ترفض الدولة المتلقية للطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقية الأمم المتحدة

نظمت أحكام هذا الرفض وأسبابه ونذكر:

" إذا كان الطلب يلتمس منه مساعدة متاحة بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

- إذا تعلق الطلبات بأمور تافهة.

- انتقاء ازدواجية التحريم.

(1) المادة 17/46 من اتفاقية الأمم المتحدة.

(2) المادة 25/46، من نفس الاتفاقية.

- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام المادة 46.
- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظمها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،....⁽¹⁾

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي الخاص بالإجراءات القضائية.

يقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الفساد، وهدف هذا التعاون التقريب وتبسيط الإجراءات القضائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته ممن العقاب، والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة⁽²⁾.

والتي قسمناها إل ثلاث آليات وخصصنا الفرع الأول للإنبابة القضائية أما في الفرع الثاني التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، والفرع الثالث لتسليم المجرمين.

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية.

تعد الإنابة القضائية الدولية من بين سبل التعاون القضائي خاصة في المجال الجنائي والتي من شأنها ان تساهم في التصدي للظاهرة الاجرامية عندما تتجاوز الحدود الوطنية، ووسيلة ناجعة في مواجهة ما هو سائد من أن "الحدود الدولية أن تعترض القضاة، دون الجناة" كما أن التنظيم القانوني للإنابة القضائية على المستوى التشريع الداخلي سيساهم في تبسيط اجراءات العمل بها، لاسيما عند غياب اتفاقية ثنائية تنظمها.

سنتطرق في هذا الفرع الى الأحكام الموضوعية أولا والأحكام الإجرائية للإنابة القضائية ثانيا.

أولا: الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية.

سنحاول من خلال هذه النقطة دراسة التنظيم القانوني للإنابة القضائية وذلك من خلال المفهوم والأساس القانوني لها.

(1) المادة 9/46، من نفس الاتفاقية.

(2) الطيب بشرار ، المرجع السابق، ص116.

1- تعريف الإنابة القضائية:

ويقصد بالإنابة القضائية الدولة قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ومن إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

كما يقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة، ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها. وتعبير آخر للإنابة القضائية الدولية تتمثل في غالب الأحيان في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق (تفتيش، سماع شهود، فحص أوراق، مراقبة البريد، أو الهاتف)، وذلك باسم السلطة الطالبة ولحسابها⁽¹⁾.

2- الأساس القانوني للإنابة القضائية:

ونجد الإنابة القضائية الدولية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل وبالتالي سنذكر بعض الاتفاقيات التي وردت بها الإنابة القضائية. حيث نجد الاتفاقيات الدولية والتي من أهمها في مجال استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تجدها أدرجت الإنابة القضائية من خلال حثها لدول الأطراف على اتخاذها كأحد أساليب المساعدة فيما بين الدول، فهي لم تنص صراحة ضمن موادها على الإنابة القضائية الدولية لكن كرستها ضمناً في نص المادة 43 والتي جاء فيها: "تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية..." كما نصت المادة 47 على أنه "تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض..."، أما في الاتفاقيات الثنائية نجد أن اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والائتمانات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين كل من الجزائر

(1) ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص56.

ودولة الامارات العربية المتحدة⁽¹⁾، أرست التعاون فيما يتعلق بالإنبات القضائية الدولية، حيث نصت المادة 12 من الباب الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه: " لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب إلى الدولة الأخرى أن تباشر في إقليمها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود..."

أما على المستوى القوانين الوطنية نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية في المادة 721 من الباب الثاني المعنون ب في الانابات القضائية، وهي تبليغ الأوراق والأحكام، من قانون الإجراءات الجزائية وقد نص على الإنابة القضائية الدولية كصورة من صور المساعدة القانونية المبادلة، وأكد على مبدأ التعاون القضائي بين الدول.

وفي حالة عدم وجود اتفاقية تنفيذ الإنابة القضائية فإنه يتم اللجوء إلى القانون الداخلي فهو من ينظم مسألة الإنابة القضائية الدولية بشرط المعاملة بالمثل أي عدم التعاون مع الدول الاجنبية في مجال الانابة القضائية الدولية في حالة عدم تعاونها هي الأخرى.

ثانيا: الأحكام الإجرائية.

يقصد بالأحكام الإجرائية كيفية اتصال القضاء الداخلي المختص بتنفيذ الإنابة القضائية الدولة بحيث أننا سنتطرق إلى طرق نقل الإنابة بين أطرافها من جهة ومن جهة أخرى إلى تنفيذ الانابة القضائية.

1- طرق نقل الانابة القضائية:

يتم ارسال طلب الانابة القضائية بإحدى الطرق التالية:

أ - **الطريق الدبلوماسي:** ويتم من خلاله إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة عبر وزير العدل إلى وزارة الخارجية أين يتم تبليغ الطلب عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها، لترسلها بدورها إلى وزارة العدل لتحدد الجهة القضائية المختصة

(1) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 07-323، المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتتضمن الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر 12 أكتوبر 1983.

لتتولى تنفيذ طلب الانابة، وهو الطريق الذي اختاره المشرع الجزائري من أجل إرسال واستقبال طلب الإنابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

ب- الطريق القضائي:

وهو الاتصال المباشر بين السلطات القضائية ويكون ذلك عن طريق السلطات القضائية وهو أكثر مرونة وسهولة مقارنة مع غيره، ويتم في أحوال الاستعجال كحالة طلب سماع شاهد حياته مهددة بالخطر⁽²⁾.

وقد اتبعت هذا الطريق عدة اتفاقيات دولية كاتفاقية الرياض العربية في المادة 15 والتي تنص على أنه " ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزير العدل لدى كل منها، وأيضا اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانبابات القضائية و الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر ودولة الامارات العربية والتي جاء منها: " ترسل طلبات الإنابة القضائية مباشرة من وزير العدل في الدولة طالبة الانابة إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الإجراء القضائي"⁽³⁾.

ويكون من خلال إرسال جهة التحقيق أو المحكمة طلب الانابة مباشرة إلى قنصل دولتها في الدولة المناوبة، والذي يقوم بدوره بتوجيه الانابة مباشرة إلى الجهة المختصة، وهذا الطريق هو أسرع من الطريق الدبلوماسي⁽⁴⁾.

2/ تنفيذ طلب الانابة القضائية الدولية:

قبل إرسال طلب الانابة القضائية بشأن أي إجراء يساعد في عملية استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى السلطات الداخلية، يجب أن يتوفر في هذا الطلب جملة من

(1) نعيمة بن يحيى ، الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة، مجلد 4 ، عدد 1، 2017، ص16.

(2) نفس المرجع، ص24.

(3) يوسف دلاندة ، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني، الجزء الأول، الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية وبعض الدول الإفريقية والأمريكية والآسيوية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص222.

(4) ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص61.

الشروط والتي نص عليها المشرع في المواد 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية والتمثلة في:

- 1- أن تكون الجريمة محل المتابعة جريمة غير سياسية.
- 2- يتم تقديم الطلب عبر الطريق الدبلوماسي.
- 3- أن يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب الانابة بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل.
- 4- يقوم وزير العدل بدوره بالتحقق من سلامة الطلب.
- 5- يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة باللغة العربية.

يتم تنفيذ الإنابة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب اليه، ذلك وفي حالة رغبة الطرف الطالب في تنفيذ الانابة وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته، ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبته صراحة، إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ وذلك وفق للحدود المسموح بها في قانون الطرف إليه التنفيذ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التسليم المراقب.

بما أن أسلوب القبض التقليدي أثبت عدم كفاءته في محاربة عصابات الجريمة المنظمة عامة وعصابات جرائم الفساد الدولية والإقليمية، وضبط العائدات المراد تهريبها من أجل ذلك كان لابد من ابتكار وتطوير أسلوب عمل المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد بحيث تستحدث

(1) المادة 3/18 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض المؤرخ في 06 أبريل 1983، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-47، المؤرخ في فبراير 2001.

تدابير تمكنها من استهداف الرؤوس المدبرة والمخططة لعمليات تهريب العائدات، سنناقش في هذا الفرع الأحكام الموضوعية والاجرائية لآلية التسليم المراقب.

أولاً: الأحكام الموضوعية.

1- تعريف التسليم المراقب:

يعرفه الفقه بأنه " أسلوب تعقب حركات الأموال غير المعروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل التحويلات البرقية أو الالكترونية، وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المتخلفة، وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية (نقود سائلة) تحولت إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية⁽¹⁾.

وتجد اتفاقية الأمم المتحدة أنها أولت أهمية قصوى لأسلوب التسليم المراقب في مكافحة صور جرائم الفساد، وتتبع الفاسدين، حيث نصت في المادة 02 على تعريفه بأنه: "السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخضوع من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نص على التسليم المراقب في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يعرفه.

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد، وهو نفس التعريف الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة.

(1) أمينة ركاب ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص15.

2- خصائص التسليم المراقب:

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تحديد خصائص التسليم المراقب للأموال المتحصلة عن جرائم الفساد فيما يلي:

1- إجراء تحري وجوازي: يعد التسليم المراقب إجراءً وأسلوباً تحرياً خاصاً، تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية، في كافة الجرائم الخطيرة.

2- محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة، إذ تسمح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها، بنقل الأشياء وبضائع وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها.

3- أن التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية داخل الدولة أو يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.

4- هدف هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين بل هدفه ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في تهريب الأموال إلى الخارج.

3- أنواع التسليم المراقب: تتعدد أشكال أسلوب التسليم المراقب قد يكون محلياً، قد يكون دولياً.

أ- التسليم المراقب المحلي:

يقصد بالتسليم المراقب على المستوى الوطني: التسليم الذي يتم أعماله لدى اكتشاف وجود شحنة تحمل أموال غير مشروعة في إقليمها أو توافر معلومات لدى السلطات المختصة بالإعداد لتهرب هذه الشحنة في داخل هذه الدولة فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر حين استقرارها الأخير، ومعرفة ما إذا كان تسليم الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني، فإذا لم تسلّم الشحنة المشبوهة داخل التراب الوطني إلى العنصر الرئيسي المرسل إليه، حينها يتم القبض عليه وعلى جميع المشاركين بمختلف أدوارهم متلبسين أو حائزين لتلك الشحنة⁽¹⁾.

(1) أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 21.

ب - التسليم المراقب الدولي:

ويقصد بالتسليم المراقب على المستوى الدولي السماح لشحنة غير مشروعة، بعد أن يتم اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة أو أكثر ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين إن وجدوا بين بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسله إليه الحمولة⁽¹⁾.

ويعد أسلوب التسليم المراقب في هذه الحالة أحد صور التعاون الدولي في المجال القضائي لمكافحة الجريمة، ومن ثم يقتضي وجود اتفاق بين الدول المعنية لإتمامه، ويعتمد نجاح هذا الأسلوب على توافر التخطيط المدروس والتنفيذ الدقيق من قبل الأجهزة الوطنية المختصة وتعاونها الكامل مع السلطات المعنية بالدول الأخرى⁽²⁾

ج - التسليم المراقب النظيف:

إن تنفيذ التسليم المراقب النظيف من الناحية العملية إما يتم من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي، وإما أن يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أ البريء والذي يمكن استخدامه على المستوى الداخلي والدولي⁽³⁾.

ثانياً: الأحكام الإجرائية للتسليم المراقب.

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة إلى بعض أحكام التسليم المراقب في الفصل الرابع منها المعني بالتعاون الدولي في المادة 50 تحت عنوان " أساليب التحري الخاصة، ويمكن اجمال هذه الأحكام في:

(1) أمينة ركاب، المرجع السابق ، ص22.

(2) ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص72.

(3) أمينة ركاب، المرجع السابق، ص23.

- 1- تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانيتها ووفق الشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب.
- 2- يجوز أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل: اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدائها كلياً أو جزئياً.

الفرع الثالث: تسليم المجرمين.

تشكل آلية تسليم المجرمين مظهر من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الإجرام كما يعد أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية، وتبرز أهمية هذا التسليم في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم كما يحرمهم من تفاوت استغلال واختلاف الأنظمة القانونية والقضائية⁽¹⁾.

نتناول في هذا الفرع الأحكام الموضوعية العامة لنظام تسليم المجرمين أولاً و الأحكام الإجرائية للتسليم ثانياً.

أولاً: الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين.

ونظم الأحكام الموضوعية الخاصة بتسليم المجرمين كلا من تعريف هذا النظام وذكر خصائصه وشروطه فيما يلي:

1- تعريف تسليم المجرمين:

عرفه الفقه الدولي في معجم القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك " الإجراء القانوني الذي يقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده.

(1) ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص76.

أما سليمان عبد المنعم وسع من مفهوم التسليم ليشمل شخص إلى جهة قضائية دولية، بحيث عرفه بأنه: "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة أتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"⁽¹⁾.

يتميز الأساس القانوني لتسليم المجرمين بتنوع وتعدد مصادره إلا أن ما يهمننا في بحثنا هذا هو اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الوطني فوجد اتفاقية الأمم المتحدة نصت على تسليم المجرمين في المادة 44 منه على: "إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القاني لتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة".

وبالرجوع إلى القانون الوطني الجزائري نجد المشرع نص من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المادة 30 منه على أنه: " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي وتمويل الإرهاب والائابات القضائية الدولية والأشخاص المطلوبين طبقا للقانون...".

ويتبين من نص المادة أنها تحيلنا إلى الأحكام العامة لتسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة عبارة طبقا للقانون التي يمكن اعتبارها إحالة على القانون الجزائي، ولقد حدد المشرع في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية أحكام تنظيم نظام تسليم المجرمين بتحديد شروط التسليم وإجراءاته وآثاره⁽²⁾.

(1) فيصل بن زحاف ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص ص 21-22.

(2) المادة 30 من الأمر 02-12، المؤرخ في 13 فبراير 2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ع 08.

2/ خصائص تسليم المجرمين:

يتميز تسليم المجرمين بخصائص تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له، وهذا يدل على أنه نظام قائم بذاته وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- التسليم هو إجراء ينتمي إلى مفاهيم الإجراءات الجزائية، وأغلب التشريعات الوطنية نصت على أحكام وقواعد التسليم في القانون الإجراءات الجزائية، وصورة ذلك المشرع الجزائري نص على أحكام تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع.

2- ذو طبيعة دولية لأنه يتم بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية، وعلى الأساس المعاملة بالمثل، ويطبق على معاهدات التسليم أحكاما لقانون الدولي.

3- هو إجراء تعاون بين الدول لمكافحة الجريمة بكل صورها، ومتابعة المجرمين أينما كانوا نظرا لفعاليتها في تسليم شخص مطلوب من دولة خالف قوانينها وتجاوز حدود عدالتها الاجتماعية من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

4- التسليم كإجراء للتعاون الدولي القضائي كرس مبادئ عالمية كمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، منح التسليم لدولة تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام، منع التسليم لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية... الخ، وأصبح مرتبط بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان ومفاهيم السياسة وحماية الأقليات، وهذا الارتباط أسهم في عالمية قواعد التسليم بإدراجها ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم⁽¹⁾.

3/ شروط التسليم: يمكن تقسيم شروط تنفيذ نظام تسليم المجرمين إلى شرطين الأول يتعلق بالشخص المطلوب للتسليم، والثاني يتعلق بالجريمة المطالب بالتسليم على اثرها.

أ - الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب:

أ-1- الفئات التي يجوز تسليمها: والمقصود هنا هو الأجنبي، حيث يمكن لأي دولة طلب تسليم أحد من رعاياها القاطن في دولة أخرى، أو من غير رعاياها من دولة أجنبية أخرى

(1) فيصل بن زحاف ، المرجع السابق، ص ص 23-24.

وارتكب جريمة على أراضيها، متى تم متابعة باسم هذه الدولة أو صدر حكم في حقه في جريمة يجوز متابعتها في تلك الدولة، كما هو الحال بالنسبة للجزائر وما جاءت به في المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ-2- الفئات التي لا يجوز تسليمها:

- أحد رعايا الدول المطلوب منها التسليم وهذا عائد لمبدأ عدم تسليم الرعية مهما كانت خطورة الجريمة، والمقصود هنا الرعايا الأصليين أو المتجنسين بجنسية الدولة المطلوبة، وهذا المبدأ تأخذ به كذلك الجزائر وهذا بحسب نص المادة 698 الفقرة 01.

- الأجنبي الذي يكون محل متابعة أو حكم عليه في الجزائر⁽¹⁾.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة فقد أوجبت على الدولة التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها في حالة عدم قيامها بتسليمه لكونه أحد مواطنيها، وبناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون ابطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، وان تتخذ تلك السلطات قرارها والإجراءات المنصوص عليها في قانونها الداخلي⁽²⁾.

كذلك أوجبت ذات الاتفاقية أنه عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف بتسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط ابعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد ال محاكمة أو الإجراءات التي تطلب تسليم لذلك الشخص من أجلها، وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف الطالبة بالتسليم على هذا الخيار، فان التسليم المشروط يعد كافياً للوفاء بالالتزام من جانب الدولة المطالبة⁽³⁾.

⁽¹⁾ مسعودة صرباك ، لخضر زرار ، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي، مجلة الباحث

للدراستات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلد 8، عدد 1، 2021.

⁽²⁾ أنظر المادة 11/44 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 12/44 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

ب - الشروط المتعلقة بالجريمة:

ب-1 شرط جسامه الوقائع: يعتمد هذا المعيار على تحديد نوع الجريمة، حيث لابد من أن تكون من الجنايات أو الجنح هذا من جهة، ومن جهة أخرى من حيث العقوبات فلا يسلم المطلوب في حال العقوبات تكون قاسية أو وحشية كأن يكون معاقبا بالإعدام أو بعقوبة بدنية مشوهة، وهو ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

ب-2 ازدواجية التجريم:

أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا في قوانين كلتا الدولتين الطالبة التسليم والمطلوب منها ذلك، أي التجريم المزدوج⁽¹⁾.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة على هذا الشرط إذ تنص المادة 1/44 منها على أنه: "...شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب وهو ما ذهبت إليه المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا والتي جاء فيها: " لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيه".

وفي المقابل نجد أن الفقرة 2 من المادة 44 وضعت استثناء على شرط التجريم المزدوج، حيث نصت على أنه يجوز للدول الأطراف إذا كانت قوانينها الداخلية تسمح بذلك، أن توافق على التسليم بسبب جرائم الفساد عند انتفاء ازدواجية التجريم.1

ثانيا: الأحكام الإجرائية لتسليم المجرمين.

هناك إجراءات خاصة لابد من تنفيذها أثناء عملية تسليم المجرمين وبعد تحقق شروطه، وهذه الإجراءات لابد من التقيد بها من طرف كلتا الدولتين وإلا رفض التسليم.

(1) مسعودة صرباك ، لخضر زرارة ، المرجع السابق، ص97.

واتفاقية الأمم المتحدة لم تفصل في هذه الإجراءات وإنما أشارت إلى المبادئ التي يجب الاستناد عليها للقيام بها من ضرورة التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيطها وضرورة التشاور قبل رفض التسليم وغيره من التوجيهات التي وردت بالمادة 44 من الاتفاقية أعلاه.

غير أن التشريع الوطني من قانون الإجراءات الجزائية قد بينت بدقة الإجراءات الواجب اتباعها لتسليم المتهمين والمجرمين وهذه الإجراءات تعتبر ضمانا مزدوجة فمن جهة ضمانا للدولة المطالبة بالتسليم ومن جهة ثانية ضمانا للشخص المطلوب تسليمه.

وتبدأ هذه الإجراءات وفقا للتشريع الجزائري بتقديم طلب التسليم ثم الرد عليه إما إيجابا أو سلبا ثم أخيرا التسليم.

1- تقديم طلب التسليم:

يوجه طلب وفقا للمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة ولو كان غايبيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى الجهة القضاء الجزائي، أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانان دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيه.²

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفع بيانا لوقائع الدعوى، ثم بعد فحص المستندات يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم إلى وزير العدل الذي يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون بعد التحقق من سلامة الطلب⁽¹⁾، وبعدها يستجوب الأجنبي من طرف النائب العام للتحقق من شخصيته حيث يبلغ المستند الذي قبض عليه ويحرر محضرا بهذه الإجراءات⁽²⁾، وينقل

(1) المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأجنبي في أقصر أجل ويحبس بسجن العاصمة⁽¹⁾، مع تحويل المستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر محضر خلال 24 ساعة⁽²⁾ ليحولها إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 08 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات ويحق للمعني الاستعانة بمحام ومترجم وتسمع أقواله وأقوال النيابة⁽³⁾.

2- الرد على طلب التسليم:

بعد استلام الطلب وفقا للإجراءات القانونية مرفقا بالوثائق التي يتطلبها القانون تقوم الدولة بدراسة هذا الطلب وفحصه ثم الرد عليه، وتتخذ قرارها وتبلغ به الدولة الطالبة، ويكون هذا القرار إما برفض الطلب مع تقديم أسباب ذلك أو بالموافقة على التسليم، وتوجد ثلاثة صور لتلك الموافقة هي:

أ- **التسليم الفوري:** حيث يتخذ الطرفان دون أي تأخير الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب⁽⁴⁾.

ب- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه، بغرض محاكمة الشخص المطلوب، او لتنفيذ حكم صادر ضده، إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطلوب بالتسليك لأجله⁽⁵⁾.

ج- **التسليم المشروط:** حيث يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة المطالبة طبقا لشروط معينة، مثل الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم، أو اشتراط إعادة الشخص للدولة المطالبة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة التي تم تسليمه من أجلها⁽⁶⁾.

(1) المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) المادة 707 من قانون إجراءات الجزائية.

(4) المادة 01/11 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بتاريخ 14 ديسمبر 1990، الجلسة العامة 98، قرار الجمعية العامة رقم 116/45.

(5) المادة 01/12، من نفس المعاهدة.

(6) المادة 02 م نفس المعاهدة.

3- رفض طلب التسليم:

تضمنت كل من اتفاقية مكافحة الفساد والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حالات معينة يمكن للدولة المطالبة حالة توافرها رفض طلب التسليم، ومن بين هذه الحالات أن يكون هناك دواع كافية لدى الدولة متلقية الطلب تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن طلب التسليم تم تقديمه لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرفه أو ديانته أو أصله إلاثني أو أرائه السياسية، أو أنا لامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب⁽¹⁾.

أو إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة مطالبة شأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله، أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح طبقا للقانون أي من الطرفين متمتعا بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب بما في ذلك التقادم أو العفو.

وبالرجوع إلى الانجد أن المشرع قد نص في المادة 698 منه على حالات معينة لا يقبل فيها التسليم⁽²⁾ تنص بحيث على:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

2- إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

3- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الاراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

(1) أنظر المادة 15/44 من اتفاقية الأمم المتحدة.

(2) ماجدة بوسعيد ، المرجع السابق، ص93.

- 4- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.
- 5- إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص اجنبي عنها.

خاتمة

خاتمة.

من خلال استعراضنا لطرق وخطوات استرداد الأموال ضمن الاطار الناظم لها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني تبين لنا ان العملية العامة لاسترداد الأموال هي عملية معقدة وطويلة وبالغة الأهمية في الوقت نفسه، ابتداء من جمع التحريات والأدلة وتعقب الأموال، أو على صعيد تأمين الأموال وإنفاذ الأحكام، وصولا الى إعادة الأموال أو مصادرتها، وسواء كان هذا الاسترداد عن طريق المحاكمة والمصادرة الجنائية، أو عن طريق المصادرة دون الاستناد الى حكم إدانة، ما أبرز ضرورة تفعيل التعاون الدولي طوال تعقب عملية الأموال وضبطها، وخاصة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

وهذا ما جعلنا نتوصل في ختام دراستنا لجملة من النتائج ومن أهمها:

- أن مسألة استرداد الأموال ليست عملية سهلة ولا مستحيلة في الوقت ذاته، حيث تتطلب استراتيجيات وتكاتف من جميع الخبراء القانونيين، بالاستناد إلى الاتفاقيات والمبادرات الدولية ذات العلاقة.

-تواجه عملية استرداد الأموال الصعوبات المرتبطة بتشريعات البلد المطلوب منه تسليم تلك الأموال وخصوصا فيما تعلق بإجراءات التحقيق التحري، وإجراءات الحجز والتفتيش وتقديم الأدلة الخاصة بالإثبات المتعلقة بجرائم الفساد.

-يعد التعاون الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد الأموال .

-تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية لمكافحة الفساد لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الاجرامية إلى تحقيقه وهو الربح.

-طول اجراءات منح المعلومات من البنوك نتيجة السرية المصرفية الخاصة بعمل المصارف التي تقوم بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء بالإضافة إلى غياب الشفافية في النظم المالية والاجرائية.

- ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، وتمتع أغلب الجناة بالحصانة القانونية لدى البلد الآخر عند لجوئهم إليه بعد ارتكابهم لجرائم الفساد مما يصعب ملاحقتهم قضائياً لتمتعهم بأكثر من جنسية .
- على الصعيد الوطني، لابد من الإشارة إلى خصوصية الوضع في موضوع التعاون الدولي لمكافحة الفساد، الذي تعرقله جملة من العوامل المهمة، فعلى الرغم من التزامها ببنود اتفاقية الأمم المتحدة، فإن هذا لا يعدو أكثر من التزام قانوني ورقي لا إجرائي تطبيقي.
- ومن أهم الاقتراحات والتوصيات التي تم التوصل إليها نذكر ما يلي:
- التوقيع على الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة، وذلك من أجل تسهيل تنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين الهاربين واسترداد الأموال المهربة.
- إنشاء منظمة دولية للشرطة لمكافحة تهريب الأموال والتي تعمل بالتنسيق مع الوحدات الوطنية للمعلومات الاستخباراتية المالية في الدول الاطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرة والعمليات التدريبية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال سواء على صعيد الأجهزة الرقابية أو الأمنية أو القضائية
- ضرورة إعمال وتطبيق مبادئ "اعرف عميلك" الذي يتم بموجبه إلزام المصارف بالتحقق من هوية المودعين الفعليين والمحتملين، الأمر الذي يحول دون اخفاء الموجودات المنهوبة في المؤسسات المصرفية.
- ضرورة إنشاء شبكة وطنية داخلية إلكترونية تعمل على تقديم المعلومات المتعلقة بحسابات المتهم وممتلكاته، وهذه الشبكة يجب أن تظم أطراف عدة من السلطات المختلفة في البلاد.
- إنشاء لجنة متخصصة باسترداد الأموال، تابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتابع عملية استرداد الأموال وتسليم المجرمين في الداخل والخارج.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعنى بموضوع الفساد، والاطلاع على التقنيات المختلفة في التجريم والعقاب والوقاية وآليات التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال.

-منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعالية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفاعلية، وأهم ضمانة هي الاستقلالية الوظيفية والعضوية والمادية عن السلطة التنفيذية.

-إجبارية تطبيق آلية التصريح بالامتلاك لجميع موظفي الدولة مهما كانت صفتهم ومنصبهم ونشر الذمم المالية للمسؤولين الكبار في الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلد ونية، ط3، الجزائر 2005.
2. خالد الشعراوي، الاطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر 2001.
3. خالد محمد، تأملات في القانون الدولي (دراسات وأبحاث ومقالات)، دار النهضة العربية، 2013.
4. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
5. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
6. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع المختار للنشر، ط1، 1993.
7. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 1988.
8. يوسف دلاندة، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني، الجزء الأول، الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية وبعض الدول الإفريقية والأمريكية والآسيوية، دار هومة، الجزائر، 2012.

ثانياً: الرسائل والمذكرات:

1- رسائل الدكتوراه:

1. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
2. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

3. فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

4. ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019.

2- المذكرات:

أ-مذكرات الماجستير:

1. حسين معن، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014.

2. خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

3. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4. سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008.

5. الطيب بشرار، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة غير الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

6. عماد علي رباط، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2017.

7. فاطمة عثمانى، لتصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ب-مذكرات الماستر:

- 1- جمال إقمرأو ، معتوق فارح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقواعد الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2020.

ثالثا: المقالات:

1. بن يحي نعيمة، الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة، مجلد 4 ، عدد 1، 2017.
2. جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع12، جوان 2009.
3. حسون عبيد هجيج، فاهم فنتان كالي، إجراءات استرداد عائدات الفساد (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة أهل البيت، ع23.
4. رمزي حوحو، لبنى دشن، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
5. سامية بالجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ،العدد الثاني، مارس 2016.
6. صرباك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلد 8، عدد 1، 2021.
7. عبد الله لعويجي ، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، ع:02، السنة 2021.
8. عمر معمر خرشي ، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، ع 02/ السنة 2021.
9. فاطمة عثمانى ، دورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية

والنظم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو والمركز الجامعي تيبازة، العدد 05، جوان 2018.

10. نبيل مالكية، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 03، 2016.

رابعاً: المداخلات:

1. أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الادري، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.
2. رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية، جامعة قالم، 2007.

خامساً: النصوص القانونية:

1. دستور الجزائر، ج، ر، ع 76 في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم

الاتفاقيات

1. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض المؤرخ في 06 أبريل 1983، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-47، المؤرخ في فبراير 2001.
2. اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتتضمن الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر 12 أكتوبر 1983. المرسوم الرئاسي 07-323، المؤرخ في 23 أكتوبر 2007
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.
4. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته، اعتمدت هذه الاتفاقية في الدورة العادية الثانية مؤتمر الاتحاد الافريقي بمايوتو في 11مايو 2003 وصادقت عليها الجزائر

- بموجب المرسوم الرئاسي رقم (06-137) في 10 أبريل 2006، ج ر، ع 24 الصادر في 16 أبريل 2006.
5. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة دخلت حيز التنفيذ (2005/12/14) وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي (04-128) في 19/04/2004، المنشور في ج ر، ع 26 الصادر في 25 أبريل 2004.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (الدورة 55 في 3 نوفمبر 2000) والتي اعتمدت بموجبه وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (02-55) مؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر، ع 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
7. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 19 دولة عربية وصادقت عليها دولة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المرقم 14-249 في 8 سبتمبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد 54 في 21 سبتمبر 2014.
8. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بتاريخ 14 ديسمبر 1990، الجلسة العامة 98، قرار الجمعية العامة رقم 116/45.

الأوامر

1. الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج.ج/ج ر ع 47 سنة 1966، المعدل والمتمم
2. الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر، ع 84، سنة 1966، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 97-04، المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ع 03، 1997.
4. الأمر 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 50، سنة 2006.

5. الأمر 02-12، المؤرخ في 13 فبراير 2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ع 08.

6. الامر رقم 66-156 الموافق ل 18 صفر عام 1386 الموافق سنة 196 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014.

القوانين

1. قانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

2. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، الصادر في 08 مارس 2006.

المراسيم

3. المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ع 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

4. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون 06-01، ج.ر.ع 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 25.

5. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ع 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

6. المرسم الرئاسي رقم 04-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ع 46، الصادر 31 يوليو 2014.

التعليمات

1. تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

سادسا: المنشورات

1. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2006.
2. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2012 .

سابعا: مواقع الكترونية

1. مالكي زهير، آليات استرداد الأموال العراقية المهربة للخارج، موقع الحوار المتمدن تاريخ الاطلاع 08-06-2021، على الساعة 14:00.
2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية وتسليمها للمجرمين، قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات المكتبية، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، نيويورك 2012 ص 19 / www.unodc.org، تاريخ الاطلاع 08/06/2021، على الساعة 20:21.
3. بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات ج، ورقة عمل منشورة على الرابط: Pnst.ceust.dz تاريخ الاطلاع : 02.05.2021.
4. زرفاوي عبد الله، تحديات صعبة لاسترجاع الأموال المصرية إلى الخارج، اخبار الوطن 15 أوت 2019 منشور على الموقع 156820 elkhabar.com/press/article، تاريخ زيارة الموقع 03-04-2021 على الساعة 22:25.
5. طلعت العريفي، الحوار الوطني بشأن استرداد الموال المنهوبة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع www.sdfye.org 01/04/2021
6. أيهاب المناوي، ورقة عمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 12، منشورة على الرابط، تاريخ الاطلاع <http://hreposutory.nauss.edu.sa/handle2021/04/01>

7. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواعنة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة، جمعية الشفافية الكويتية <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/administrative-corruption/551/index.html> تاريخ الاطلاع: 2021/05/15 سا 21:00
8. فارزانا نواز، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد (برلين، منظمة الشفافية الدولية)، السنة 2011.

الفهرس

فهرس الموضوعات

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

أ-ج	مقدمة
2	الفصل الأول: ضرورة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
3	المبحث الأول: مفهوم استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
3	المطلب الأول: المقصود باسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
4	الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
4	أولاً: التعريف الفقهي
6	ثانياً: التعريف التشريعي
7	الفرع الثاني: تمييز مصطلح استرداد الأموال عن بعض المصطلحات المشابهة له
7	أولاً: تمييز استرداد الأموال عن المصادرة
10	ثانياً: تمييز استرداد الأموال عن الغرامة
13	المطلب الثاني: الأساس القانوني لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
13	الفرع الأول: الأساس القانوني على الصعيد الدولي
14	أولاً: الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي
16	ثانياً: الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي
21	الفرع الثاني: الأساس القانوني على المستوى الوطني
24	المبحث الثاني: شروط وإجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
24	المطلب الأول: شروط استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
25	الفرع الأول: الشروط الشكلية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
25	أولاً: العضوية في الاتفاقية

- 26..... ثانيا: طلب كتابي.....
- 27..... ثالثا: لغة الطلب.....
- 27..... رابعا: تقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة.....
- 28..... الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.....
- 29..... أولا: التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد.....
- 30..... ثانيا: الولاية القضائية.....
- 33..... ثالثا: صدور حكم نهائي بات بالمصادرة.....
- 35..... رابعا: شرط ازدواجية التجريم بين البلدان محل التعاون.....
- 37..... المطلب الثاني: إجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.....
- 37..... الفرع الأول: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة الطالبة.....
- 37..... أولا: التجميد والحجز على الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.....
- 41..... ثانيا: مصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.....
- 44..... الفرع الثاني: إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة المطالبة.....
- 44..... أولا: التحفظ على الأموال.....
- 45..... ثانيا: إرجاع الموجودات والتصرف فيها.....
- 51..... الفصل الثاني: الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.....
- المبحث الأول: الآليات القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد على المستوى الوطني.....
- 52.....
- المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في استرداد العائدات الإجرامية ومكافحة الفساد.....
- 53.....
- 53..... الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 53..... أولا: تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 56..... ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....

- ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....59
- الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....62
- الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد.....63
- المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد.....70
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان.....70
- أولا: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.....71
- ثانيا: تبعية الديوان لوزير العدل.....71
- ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....72
- الفرع الثاني: تشكيلة الديوان.....73
- أولا: تشكيل الديوان.....73
- ثانيا: تنظيم الديوان.....74
- الفرع الثالث: مهام الديوان وكيفية سيره.....76
- ثانيا: كيفية سير الديوان.....77
- المبحث الثاني: آليات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد على المستوى الدولي 79 .
- المطلب الأول: آليات التعاون الدولي الخاص بالتحريات والمتابعات لاسترداد الأموال المحصلة عن جرائم الفساد.....79
- الفرع الأول: منع وكشف إحالة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.....80
- أولا: التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال.....80
- ثانيا: التدابير المتعلقة بإقرار الذمة المالية.....82
- الفرع الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة.....84
- أولا: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة.....84

85	ثانيا: الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة.
87	ثالثا: الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة.
89	المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي الخاص بالإجراءات القضائية.
89	الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية.
89	أولا: الأحكام الموضوعية للإنابة القضائية.
91	ثانيا: الأحكام الإجرائية.
93	الفرع الثاني: التسليم المراقب.
94	أولا: الأحكام الموضوعية.
96	ثانيا: الأحكام الإجرائية للتسليم المراقب.
97	الفرع الثالث: تسليم المجرمين.
97	أولا: الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين.
101	ثانيا: الأحكام الإجرائية لتسليم المجرمين.
107	خاتمة
111	قائمة المراجع
119	الفهرس